المقارنة بين النَّظر الأصولي واللُّغوي في القياس الاسمي
دراسة تحليليَّة منهجيَّة في ضوء المشترك البَحثي

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

المقارنة بين النَّظر الأصولي واللُّغوي في القياس الاسمي
دراسة تحليليَّة منهجيَّة في ضوء المشترك البَحثي

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٢/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٤/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

إنَّ التَّشارك البحثيَّ بين العُلُوم التي تتصل برابطةٍ وبينية من مسائل العلم ومناهجه، لهو من الظواهر التدوينية في مصادر العلوم؛ وهو أمرٌ يستحقُّ الرصد والمتابعةَ، وتسجيلَ الملاحظات التي تخبرُ بمواضع الاتفاق أو الاختلاف، وكذا رَقْمُ مواضع التميُّز بين هذه المدارس والعلوم المختلفة، ثم استنباطُ محال المؤاخذة التي يمكنُ أن تستدركَ على عمليَّات التأصيل والتَّطبيق.

وإسهامًا في هذا النوع من أبحاث دراسة المناهج بين العلوم، والموازنة بينها، والخروج بالرؤى النقدية والتقويميَّة؛ أردتُّ أنْ أطبقَ هذا النوع من الدراسات والأبحاث على ذلك المشترك البحثي والمنهج البيني، والذي بلغ من الظهور محل الشُّهرة؛ وهو ما يكونُ من علائق الاتصال ومحال الاشتراك، في تفاصيل العلم ومناهجه الكلية: بين علمي أُصول الفقه وعلم اللغة العَربية.

وقد اخترتُ نموذجًا للموازنة والمقارنة بين هذين العِلمين، مسألة (إثبات اللغة بالقياس)؛ وما قررته المدونة الأصولية واللغويَّة، في حكم الإطلاقِ والوضع لمقدَّمات الأسماء والألفاظ على مؤخَّرات الحوادث والأعيان، وأن يكون ذلك بطريق القياس العِلّي، والمبني على الدوران مع الأوصاف المناسبَة في طرفي الوجود والعدم.

وفي سبيل الوصول إلى دراسة منهجية لهذه القضية البينية: عقدتُّ ثلاثةَ مباحث؛ مبحثٌ في تأصيل النظر الأصولي في هذه المسألة، ثم مبحثٌ آخر مستقلٌّ في تأصيل النظر اللغوي، ثم مبحثٌ أخيرٌ في الموازنة والمقارنة بين هاتين المدرستين في هذا المشترك البحثي.

وقد كان من المناهج المعمُول بها في دراسة مسائل هذا البحث، واستخراج نتائجه: منهج الدراسة الموضوعية؛ التي انبنى عليها أكثر مسائل المبحث الأول والثاني، ثم منهج الدراسة التحليليَّة والنقديَّة، والتي قام عليها جمهور مطالب المبحث الأخير.

وقد يسر الله هذا البحثَ، وخُرج منه بنتائج، يُرجى إثراؤُها على مستوى الدراسات البينية بين العلوم، وبخاصة علمَا الأصول واللغة؛ وقد كان من أبرز هذه النتائج المرصُودة: أنَّ المدونة اللغويَّة سكتت عن أكثر مطالب هذه المسألَة المشتركة، ولم تتكلَّم منها إلا في نزر يسيرٍ جدًّا من القول والتَّحرير، وأنَّ هذا المسكوتَ عنه حُفِظَ في المدونة الأصوليَّة، والتي نقلت عن أهل اللغة وعلمِها ما كفلَ بأن تتراءى الرُّؤية اللغوية في هذه المسألة، ولكن على يد المدوِّن الأصولي.

الكلمات المفتاحية: المقارنة– الأصول – اللغة – القياس – الاسمي.

Comparison between the Fundamental Jurisprudential and Linguistic Considerations in the Nominal Analogy

A Methodological Analytical Study in Light of Research Correlation

Dr. Adnan bin Zayed bin Mohammed Al-Fahmi

Department Al Shari'ah – Faculty Shari'ah 'Islamic law' and Islamic Studies

Umm AlQura university

Abstract:

Research correlation between between fields that are interdisciplinary with a link of issues in knowledge and its methodologies is among the phenomenon of authorship in the sources of knowledge, and it is an issue that needs to be tracked and monitored, and by noting the observations that would give inklings on the points of agreement and the points of disagreement, and underscoring the points of distinction between these various schools and sciences, and deducing the area of correction that could be observed on the originating and application process .

In contribution to this kind of researches that deals with the study of methodologies of various sciences, and comparison between them, and concluding with a critical and evaluation perspective, the researcher aims at applying this kind of studies and researches on the research correlation and an interdisciplinary methodology that has gained popularity, which is the relationships and points of correlation, on the details of knowledge and its general methodologies: between both sciences of fundamentals of jurisprudence and the science of Arabic language.

As a case study, the researcher has chosen to compare between both sciences using the issue of (establishing language through analogy "qiyas"), navigating the account of the classical literature of both fundamentals of jurisprudence and language regarding the permissibility of formulation and establishment of the basis of names and words for the end of incidents and materials, and doing so through the justifiable analogy, premised on appropriate attributes in both sides of existence and non-existence.

In order to reach a methodological study of this interdisciplinary issue: the researcher highlighted four topics; a topic on originating the fundamental of jurisprudence perspective on this issue, then another separate topic on originating the linguistic perspective, then a last topic on comparison between these two schools on this research correlative .

Among the methodologies applied in studying the issues of this research and in deducing its findings include: the objective study methodology, upon which the majority of the issues of the first and the second topics were premised, then the critical analytical study methodology upon which the majority of the sub-topics of the last topic were premised.

Almighty Allaah has made this research possible, and it concluded on certain findings that are expected to be enriched at the level of interdisciplinary studies between various sciences, most especially both sciences of fundamentals of jurisprudence and language. The most significant findings of the research include: That the linguistic classical literature were mute about most of the sub-topics of this correlation issue, and they did not discuss them except for a very few statement and analysis, and that those issues that they were mute about were mentioned in the literature of fundamentals of jurisprudence, which tapped from the scholars and arbiters of language in a way that made it correlate with the linguistic perspective on this issue, although in the hand of the scribe of fundamentals of jurisprudence.

key words: Comparison – fundamentals of jurisprudence – language – analogy – nominal.

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه.

أمَّا بعد:

فإنَّ التَّشارك البحثيَّ بين العُلُوم التي تتصل برابطةٍ وبينية من مسائل العلم ومناهجه، لهو من الظواهر التدوينية في مصادر العلوم؛ وهو أمرٌ يستحقُّ الرصد والمتابعةَ، وتسجيلَ الملاحظات التي تخبرُ بمواضع الاتفاق أو الاختلاف، وكذا رَقْمُ مواضع التميُّز بين هذه المدارس والعلوم المختلفة، ثم استنباطُ محال المؤاخذة التي يمكنُ أن تستدركَ على عمليَّات التأصيل والتَّطبيق.

وإسهامًا في هذا النوع من أبحاث دراسة المناهج بين العلوم، والموازنة بينها، والخروج بالرؤى النقدية والتقويميَّة؛ أردتُّ أنْ أطبقَ هذا النوع من الدراسات والأبحاث على ذلك المشترك البحثي والمنهج البيني، الذي بلغ من الظهور محل الشُّهرة؛ وهو ما يكونُ من علائق الاتصال ومحال الاشتراك، في تفاصيل العلم ومناهجه الكلية: بين علمي أُصول الفقه وعلم اللغة العَربية.

وقد اخترتُ نموذجًا للموازنة والمقارنة بين هذين العِلمين، مسألة (إثبات اللغة بالقياس)؛ وما قررته المدونة الأصولية واللغويَّة، في حكم الإطلاقِ والوضع لمقدَّمات الأسماء والألفاظ على مؤخَّرات الحوادث والأعيان، وأن يكون ذلك بطريق القياس العِلّي، والمبني على الدوران مع الأوصاف المناسبَة

في طرفي الوجود والعدم.

وفي هذه المقدِّمة لهذا الموضوع، سنعرِّج على بيانِ الأمور التَّالية:

الأمر الأَوَّل: أهدَاف البَحث.

تتلخَّص هذه الأهدَاف فيما يلي:

أَوَّلًا: رصدُ معالم العلاقات الثنائية بين العُلوم ذات المشتركات البحثيَّة، وما يخرجُ عن هذا الرصد من تصورات الاتفاق والاختلاف، وأعطيات التميز والإثراء والتقدم البحثي على العِلم الآخر، وما يقابلُ ذلك من محال المؤاخذة والتَّقصير واستحقاق النَّقد الفِكري على مستوى الإسهام في المشترك العِلمي.

ثَانِيًا: التثبُّت من دعوى اشتهرت في الأوساط الأصوليَّة، وتزعَّم الإقرارَ بها والبناء عليها عَلَمان جليلان في المدرسة لأصوليَّة، وهما أبو المعالي الجُويني والتَّاج السبكي؛ واللذان –رحمهما الله– قرَّرا في واضحٍ من القَول، أنَّ النَّتاج الأُصُولي في القضايا اللغويَّة المشتركة متقدِّم ومتميِّز وسابقٌ على ذلك النَّتاج في النَّظير اللغوي والنَّحوي.

ثَالِثًا: إثراء مسألة (هل اللغات تثبت بالقياسِ؟)؛ وأن يكونَ هذا الإثراء من ثلاثة أطرافٍ: طرف النظر الأصولي المستقل، وطرف النظر اللغوي المستقل أيضًا، وطرف الموازنة والمقَارنة والمقاربة بين هذين النظرين؛ وهذا كفيلٌ بمستوى من العطاء والإثراء والإضافة المتقدِّمة بمراحل على مجرد النظر من طرفٍ واحدٍ.

الأمر الثَّاني: الدِّراسات السَّابقة.

من الظَّاهر البين من خلال عنوان هذا البحث، هو أنَّ القضية المركزية

فيه ليست البحث في هذه المسألة المشتركة بين الأصول واللغة من طرف واحدٍ أو حتى من كلا الطَّرفين، وإن كان ذلك سيقدِّم ويمهِّد للوصول إلى الغرض الأساس والمرتكز الرئيس، وأنَّ البحث الأصيلَ والمدارَ الكبير ومُلتقى النَّتائج وخواتيم التَّحليلات والنقود: هو الموازنة والمقارنة بين النظر الأصولي واللغوي، في مشتركٍ بحثيٍّ، تمثَّل في مسألة (القياس الاسمي، وهل اللغة تثبت في وضعِها بقياس الأوصاف والعللِ؟

وإذا ما تبيَّنا هذا المرادَ الكبير، والملتقى الرئيس لمقاصد هذه الدِّراسة الجامعة بين نظرين من العلوم، فإننا نسجِّل على مستوى الدِّراسات السَّابقة تقريرين:

أمَّا التَّقرير الأول: فهو أنَّ دراسةً تذهب إلى هذا المنحنى من التَّحليل والموازنة والنَّقد بين نظر أهل الأصول وأهل اللغة في هذه المسألة، لم أقف على مثلها حتى كتابة هذه المقدِّمة؛ التي أرجو أن يقدِّم فيها هذا البحثُ جديدًا ومفيدًا في بابِ الدِّراسات الأصولية، وفي دائرة الأبحاثِ المنهجيَّة البينيَّة؛ والله الموفق لذلك، والمعينُ عليه.

وأمَّا التَّقرير الثَّاني: فهو أنَّ المكتبة الأصوليَّة قدَّمت عددًا من الدراسات، التي تخدم هذه المسألة؛ ولكن من حيث النَّظر المستقِل، والمنقطع عن معاينةِ وموازنة هذه المعاينة مع النَّظر اللغوي المَناظر؛ ومن هذه الدراسات على هذه الطَّريقة:

١- مدخلٌ إلى القياس الأصولي: منيرة علي آل مناحي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، العدد (٧٣).

٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: عيسى بن منون، مطبعة التضامن الأخوي.

٣- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية.

ثم إذا ما أتينَا إلى المدرسة اللغوية، فإننا نجدُ في الدِّراسات المتعلِّقة بهذه المسألة في النظر اللغوي، أنَّها أبعدتْ عن المراد في هذه المسألة، وبحثتْ منها أنواعًا أخرى من القياس غير القياس الوَضْعي الإطلاقي؛ فبحثت القياس النحوي، وكذا القياس التصريفي الاستعمالي؛ وسكتت – فيما وقفتُ عليه – عن دراسة قياس الوَضع والإطلاق؛ فضلًا عن أن تبحثَ فيه، ثم توازنَ بينه وبين النظر الأصولي في هذا المشترك البحثي.

ومن هذه الدراسات على هذه الطَّريقة:

١- القياس في اللغة العربية: محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٢- القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير مفاهيم وتطبيقات: دوكوري ماسيري، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

٣- القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره: سعيد جاسم الزبيدي، دار الشروق، الطبعة الأولى.

٤- القياس في اللغة العربية: محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية.

الأمر الثَّالِث: تقسيمُ البَحْث

تأتي هذه الخطة - بعونِ الله - في: مقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.

أما المقدمة: ففيها أهدَاف البحث، والدِّراسات السابقة، وتقسيم البَحْث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما المَباحث: فهي كالتَّالي:

المبحث الأول: إثبات الأسماء بالقياس في النظر الأُصُولي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة.

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المبحث الثاني: إثبات الأسماء بالقياس في النظر اللُّغوي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة.

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المبحث الثالث: المقارنة بين النَّظر الأصولي واللُّغوي في القياس الاسمي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف بين النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة.

المطلب الثاني: مزايا النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة.

المطلب الثالث: المآخذ على النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة.

وأمَّا الخاتمة: ففيها أهم النَّتائج، والتَّوصيات.

الأمر الرَّابع: منهج البَحْث.

اختير لهذه الدِّراسة أن تكون دراسةً موضوعيَّة تحليليَّة نقديَّة.

أما الدراسة الموضوعيَّة: فتتعلَّق بالمبحث الأوَّل والثَّاني، وتمعنُ هذه الدراسةُ في تحرير وتقرير الخلاف العلمي في هذه المسألة بجميع عناصره، والتي جرى عُرف البحث بتناولها؛ وذلك كعنصرِ التعريف بالمسألة، وتحرير محل النِّزاع، وسَوق الأقوال المتعلقة بالمسألة، وكذا الأدلةُ الواردة في كل قولٍ.

وأما الدراسة التحليليَّة والنقديَّة: فتتمثلُ في المبحث الثَّالث؛ والذي يخلص من التَّحليل والتَّقييم إلى: تعيينِ مواضع الاتِّفاق والاختلاف، ثم استنباطِ مزايا وإثراءاتِ النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة، ثم التعقيب من بعد ذلك بمحالِّ المؤاخذة على هذين النَّظرين.

الأمر الخَامِس: إجراءات البَحْث.

سيكونُ العَمَل في هذا البَحْث ـ إن شاء الله ـ وفق الإجراءات التَّالية:

أَوَّلًا: اسْتَقْرَأْتُ ما في المصادر الأصوليَّة مِن تقرير وتحريرٍ حول مسألة (إثبات اللغة بالقياس).

ثَانِيًا: وكذلك اسْتَقْرَأْتُ ما في المصادر اللغويَّة مِن حديثٍ أو إشارةٍ حول هذه المسألة.

ثالثًا: وازنتُ وقارنتُ ما بين مخرجات كلا المدوَّنتينِ؛ للخروجِ بمجموعةٍ من النتائجِ، والتي تثبتُ تميزًا أو تأخرًا أو اتفاقًا أو اختلافًا.

رابعًا: عَزَوْتُ الآياتِ القرآنيةَ الكريمةَ إلى مواضعِها في المصحف الشَّريف.

خامسًا: خَرَّجْتُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ المنهجِ التَّالِي: إذَا كانَ الحديثُ

في الصَّحيحين أو في أحدِهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو فِي أحدِهما فإنه يُخَرَّجُ من السنن الأَرْبَعَة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخَرَّجُ من مَصَادِر السنة الأخرى.

سادسًا: لم أُتَرْجِمْ للأَعلام الوَاردة في البَحث؛ حتى لا تَثْقُلَ الهوامش بغير القَضَايَا الأساسيَّة.

سابعًا: وضحتُ الغريبَ من الألفاظِ والمصطلحاتِ.

ثامنًا: الْتَزَمْتُ التَّوثيق في كل نقلٍ عن عالمٍ ما، كما الْتَزَمْتُ التَّوثيق – أيضًا – في كل مسألةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

تاسعًا: صَدَّرْتُ مَصَادِر التَّوثيقِ المذكورةَ في الهَامِش بقولِي: (انظر)، إلا إذا كان النَّقلُ بالنَّص فإنِّي أذكرُ المصدر مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

عاشرًا: رَتَّبْتُ المصَادِر حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها.

حادي عشر: اعْتَمَدتُّ في الهَامِش طريقةَ التوثيقِ المختصرِ: بذكرِ اسمِ الكتابِ، وموضعِ المِسْأَلَة في ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ رقمِ الجزءِ إنْ وُجِدَ، ثمَّ رقمِ الصَّفحةِ؛ على أنْ تُذكرَ سائرُ البياناتِ ـ من رقمِ الطَّبْعَة، وتاريخِها، ومكانِها، والطَّابعِ لها ـ في فهرسِ المصَادِر.

ثاني عشر: ما تقدَّم تخريجُه من الأَحَاديث، أو تقدَّم الحديثُ عنه من قَضَايا البحث: فإنِّي لا أُحِيلُ عليه؛ حتَّى لا تَثْقُلَ الهَوَامش بغير الضَّروري منها.

ثالث عشر: كَتَبْتُ البَحْث على وَفْقِ مشهور القَوَاعِد الإملائية.

رابع عشر: ضبطتُ بالشَّكل الآياتِ القرآنيَّة، والأحاديثَ النبويَّة، والأعلامَ،

وما احتاج إلى ضبطٍ.

خامس عشر: وَضَعْتُ علاماتِ الترقيمِ في مواضعِها اللائِقةِ بها.

سادس عشر: أَبْرَزْتُ المهِمَّ من النَّص كالعناوين والتَّقْسِيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخَطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.

سابع عَشَر: ألحقتُ بالبَحْث فهرسًا بالمصادر التي اعتمدتُّ عليها.

هذا... وأسألُ اللهَ ـ تعالى ـ بأسمائِه الحُسْنَى، وصِفَاتِه العُلَى: أنْ يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه الكريم، وزُلْفى لديهِ في جنَّاتِ النَّعيم، وأَنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخِي وللمُؤْمنينَ والمؤْمِنَات، إنَّه سميعٌ قريبٌ مُجيبُ الدَّعوات.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين.

***

المبحث الأول: إثبات الأسماء بالقياس في النظر الأُصُولي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إيضاح الألفاظ الغريبة في المسألة.

والذي يُحتاجُ إلى الوقوفِ على معناه من ذلك لفظان:

اللفظ الأول: الأسماء.

ومفردها اسمٌ، والمرادُ به: الحقيقة.

والحقيقةُ في اللغةِ: على وزْنِ (فَعِيلَة). وهذا الوزنُ: إما أن يُرادَ به معنى (فَاعِل)؛ فيكون مِنْ: (حَقَّ الأمرُ)، (يَحُقُّ) بالضمِّ، و(يَحِقُّ) بالكسرِ، (حَقّةً) بالفتحِ، وكذلك (حَقًّا)، و(حُقُوقًا) كقُعُودٍ؛ أي: صارَ حَقًّا، وثَبَتَ. وحكى الأَزْهَرِيُّ – رحمه الله –: أنَّ مَعناه وَجَبَ وُجُوبًا[1]؛ ومنه قولُه تَعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[2]، أَي: وَجَبَتْ وثَبَتَتْ، وكذلِكَ قولُه تعالَى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[3].

وإما أن يُرادَ به معنى (مفعول)؛ فيكون مِنْ: (حقَقْتُ الشيءَ) بالتخفيف، (أَحُقُّه) بالضم؛ أي: إذا أثبتُّه[4].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٢/٣)؛ مادة (حقق).

(٢) سورة الزمر: من آية (٧١).

(٣) سورة يس: آية (٧).

(٤) انظر: العين (٦/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٧٥/٢)،

وبذلك يكون المعنى اللغويُّ المرادُ من مُصطلحِ (الحقيقةِ): الكلمة الثابتة، أو المثبتَة في مكانِها الأصليِّ[1].

وفي الاصطلاح: هي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له.

وقيل: هي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له، أو ما صَدَقَ عليه.

وكلا الحدَّين بمعنًى واحدٍ، وهما مِن أشهرِ الحدودِ في تعريفِ الحقيقةِ[2].

وتعريفُ (الحقيقة) على هذا الوجهِ يشملُ كلَّ حقيقةٍ؛ سواءٌ أكانت لغويَّةً، أم عرفيَّةً، أم شرعيَّةً. وبيان تلك الحقائقِ كما يلي:

الحقيقةُ اللغويَّة: هي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له أوّلًا في اللغة؛ كـ(الأسد) المستعمل في الحيوان الشجاع العريضِ الأعالي، و(الإنسانِ) في الحيوان الناطق.

وأما الحقيقة العرفية: فهي اللفظ المستعمل فيما وُضِع له، بعرف الاستعمال اللغوي. وهي قسمان:

القسم الأول: أن يكون الاسمُ قد وُضِع لمعنى عام، ثم يُخصَّص بعرف

ولسان العرب (٤٩/١٠)، ومختار الصحاح (ص١٢٩)، والقاموس المحيط (ص٨٠٦)، وتاج العروس (١٧١/٢٥)؛ مادة (حقق).

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/٢)، وتيسير التحرير (٢/٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير (٣/٢)، وتيسير التحرير (٢/٢)، وقواطع الأدلة (٨٤/٢)، والإحكام (٥١/١-٥٢)، والإبهاج (٤٥٩/١-٤٦١)، وروضة الناظر (٤٩٢/١)، والمختصر في أصول الفقه (ص٤٢)، وإرشاد الفحول (ص٣٣).

وانظر أيضًا: فَيْض الفتاح على نَوْرِ الأقاح (١٤٠/٢-١٤١)، وحاشية عُلَّيش على الرسالة البيانية (ص٤٧).

استعمال أهل اللغة ببعض مسمياتِه؛ كاختصاص لفظ (الدابة) بذوات الأربع عرفًا، وإن كان في أصل اللغة: لكل ما دبَّ.

القسم الثاني: أن يكون الاسمُ في أصل اللغة بمعنى، ثم يَشتهر في عرف استعمالهم بالمجازِ الخارجِ عن الموضوع اللغوي؛ بحيث إنه لا يُفهم من اللفظ عند إطلاقه غيرُه. كاسم (الغائط): فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارجِ المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يُفهم من ذلك اللفظِ عند إطلاقه غيرُه.

وأما الحقيقة الشرعية: فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعًا له أولاً في الشرع(١).

اللفظ الثاني: القِيَاس.

وهو لغةً: مِنْ (قَاسَ) الشيءَ، (يَقِيسُه). والمصدرُ منه: (قَيْسًا)، و(قِياسًا). و(قاسَ الشيءَ)، (يَقُوسُه)، (قَوْسًا): لغةٌ في: (قاسه)، (يَقيسُه). ويُقال: (قِستُه)، (أَقوسُه)، (قَوْسًا)، و(قِياسًا). ولا يُقال: (أَقستُه) بالألف(٢).

وهذه المادَّةُ تأتي على معانٍ، ألصقُها بالمرادِ: هو معنى التقديرِ؛ ومنه: (المقياس) وهو المقدار، و(القِيس)، و(القَاسُ): القدرُ؛ يُقال: (قِيس رُمْحٍ)،

---

(١) انظر: الإحكام (٥٢/١-٥٣)، والإبهاج (٤٦٤/١)، وروضة الناظر (٤٩٢/١-٤٩٤)، والمختصر في أصول الفقه (ص٤٢)، وإرشاد الفحول (ص٣٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٦)، ولسان العرب (١٨٧/٦)، والقاموس المحيط (ص٥٢٦)، وتاج العروس (٤١٦/١٦)؛ مادة (قوس).

و(قَاسَهُ)، ويُقال: (هذه خشبةٌ قِيس أُصْبُعٍ)، أي: قدرُ أصبعٍ، ويُقال: (قايستُ بين شيئين) إذا قادرت بينهما، و(قاسَ الطبيبُ قعرَ الجراحةِ) إذا قدَّرها بالمِيْلِ[1][2].

وفي الاصطلاح: تعدَّدتْ تعريفاتُه؛ ومن أشهرِها ما يلي:

التعريفُ الأول: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ، بجامعٍ بينهما.

وقريبٌ منه تعريفُهم القياسَ بأنه: حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِه، بمعنى يجمعُ بينَهما[3].

التعريفُ الثاني: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إيجابِ بعضِ أحكامِه، بأمرٍ يجمعُ بينهما.

وقريبٌ من معناه الحدودُ التالية:

١- حملُ شيءٍ على شيءٍ في بعض أحكامِه، بوجهٍ من الشَّبه.

٢- حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيِه عنهما، بجامعٍ بينهما؛ من إثباتِ حكمٍ أو صفةٍ لهما، أو نفيِهما عنهما[4].

---

(١) الميل: آلةٌ يُختبرُ بها غَوْرُ الجرحِ. انظر: جمهرة اللغة (٩٨٨/٢)، وتاج العروس (٤٥٩/٥).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١٠٧٣/٢)، وتهذيب اللغة (١٧٩/٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٠/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٦-٤٨٧)، وأساس البلاغة (ص٥٣٠)، ولسان العرب (١٨٧/٦-١٨٨)، ومختار الصحاح (ص٤٨٩)، وتاج العروس (٤١٧/١٦)؛ مادة (قوس).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١٩٦/٢)، وتقريب الوصول (ص٣٤٥)، وشرح اللمع (٧٥٥/٢)، والبرهان (٤٨٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤/٤)، والواضح (٤٧/٢)، وروضة الناظر (١٤١/٢).

(٤) انظر: الفصول (٢٠٠/٢)، وتيسير التحرير (٢٦٣/٣)، والمحصول لابنِ العربي (ص١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)، وتقريب الوصول (ص٣٤٥)، والبرهان (٤٨٧/٢)، وقواطع

والأَوْلَى بأن يكونَ حدًّا للقياسِ هو التعريفُ الأول؛ وذلك لورودِ الاعتراضِ على التعريف الثاني، فقد اعتُرِضَ عليه بما يلي:

١- أنَّه إنْ أراد بالحملِ: إثباتَ الحكمِ؛ فقولُه: (في إيجاب بعضِ أحكامِه)، أو: (في إثباتِ حكمٍ): تكرارٌ. وإن أرادَ غيرَه: فهو ضائعٌ؛ لأنه يتمُّ بإثباتِ حكمِ معلومٍ لمعلومٍ بأمرٍ جامعٍ(١).

٢- ما قاله إِمَامُ الحَرَمَينِ الجُوَيْنِيُّ ـ رحمه الله ـ في سياقِ الردِّ على هذا الحدِّ: "إذا أنصفْنا، لم نرَ ما قاله القَاضِي حدًّا(٢)؛ فإن الوفاءَ بشرائطِ الحدودِ شديدٌ، وكيف الطمعُ في حدٍّ ما، يتركَّبُ من النفي والإثبات والحكم والجامع؟! فليست هذه الأشياءُ مجموعةً تحت خاصيةِ نوع، ولا تحتَ حقيقةِ جنسٍ. وإنما المطلب الأقصى رسمٌ يُؤنسُ الناظرَ بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيمُ التي ضمَّنها القاضي كلامَه تُجانبُ صناعةَ الحدِّ. فهذا مما لا بُدَّ من التنبُّه له"(٣).

الأدلة (٤/٤)، وروضة الناظر (١٤١/٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (١٩٧/٢).

(٢) يُريدُ ـ تعريفَ القاضي أبي بكر الباقلاني ـ للقياسِ: بأنَّه حملُ معلومين على الآخرِ، في إيجابِ بعضِ الأحكامِ لهما، أو في إسقاطِه عنهما، بأمرٍ جامعٍ بينهما؛ من إثباتِ صفةٍ وحكمٍ لهما، أو نفيٍ ذلك عنهما. انظر: التلخيص (١٤٥/٣).

(٣) البرهان (٤٨٦/٢).

المقصد الثاني: تحرير صورة المسألة

مِن المسائلِ الأصوليَّةِ البارزةِ ذكرًا في بابِ (مبادِئ اللغةِ)، وفي بابِ (القياس): مسألةُ (إثبات الأسماءِ بالقياسِ)، والمرادُ بها: إلحاقُ مُسمًّى بمسمًّى آخر في اسمِه[1].

إلا أنَّ هذه الأسماءَ تأتي على أنواع، وباختلافِ هذه الأنواعِ يكونُ الاختلافُ حقيقةً وحُكمًا. ويجمعُ هذه الأنواعَ وما يترتَّبُ عليها القسمةُ التالية؛ حيثُ تنقسمُ الأسماءُ – من حيث الجملةُ – إلى قسمين:

القسمُ الأول: عَلَمٌ محضٌ، ولَقَبٌ جامِدٌ؛ وُضِعَ للفرقِ بين الذواتِ والأشخاصِ، ولم يُوضعْ للفرقِ في الصفةِ. وهذا القسمُ على نوعين:

النوعُ الأول: أسماءُ الأجناس؛ كقولِك: حيوانٌ، وجنٌّ، وإنسٌ، ورجلٌ، وفرَسٌ، وخَمْرٌ، وما جرى مجْرى ذلك[2].

النوع الثاني: أسماءُ الأشخاصِ. وهو ما يُسمَّى به الشخصُ الواحدُ؛ للتمييزِ بينه وبين غيرِه، ولا يُفيدُ فيه معنًى، وإنما هو لَقبٌ لُقِّبَ به. كما في: اسمِ زيدٍ، وعمرو، وخالدٍ[3].

القسم الثاني: أسماءٌ هي أوصافٌ للمُسمَّى بها، أي: تكونُ ذاتَ معنًى. وتعميمُ هذه الأسماءِ، وجريانُ القياسِ فيها على نوعين:

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٥٦/١).

(٢) انظر: الفصول (٢٦٩/٢)، والتقريب والإرشاد (٣٦٢/١-٣٦٣)، وإيضاح المحصول (ص١٥١)، والإحكام (٨٨/١)، والبحر المحيط (٢٨/٢)، الواضح (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: الفصول (٢٦٩/٢)، والتقريب والإرشاد (٣٦٢/١-٣٦٣)، والواضح (٣٩٨/٢).

النوعُ الأول: ما كان عن طريقِ التعميمِ بالنَّقلِ، وقياسِ التصريفِ. وهو ما يُشتقُّ من المصدرِ؛ كاشتقاقِ (الضاربِ)، و(المضروبِ)، ونحوِهما: من (الضَّربِ)، وهو المصدر(١).

وفي حكمه: التعميمُ بالاستقراءِ، وهو قواعدُ النحوِ والإعرابِ؛ كرفعِ الفاعلِ، ونصبِ المفعولِ، وخفضِ المضافِ إليه، وهكذا(٢).

النوع الثاني: ما كان بطريقِ الإلحاقِ والقياسِ اللغوي؛ ليُسمَّى ما وُجِدَ فيه المعنى باسمِ الأصلِ الذي كان قبلَه(٣).

والمسألة التي نُعرِّف بها، وهي محل البحث: ما كان من الأسماء اسمًا ذا وصف، واستُخدم في الحقيقة، وكان الإلحاق بطريقِ القياسِ اللغوي؛ فكلُّ اسمٍ مُشتقٍّ ذي معنى، دار معه هذا المعنى وُجودًا وعدمًا: اختُلِف فيه من جهةِ الإلحاقِ، عند وجودِ المعنى الذي من أجلِه وُضِع اسمُ المنصوصِ عليه(٤).

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وتحفة المسؤول (٣٨٧/١)، والإحكام (٨٨/١-٨٩)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣٨٧/١)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧)، والبحر المحيط (٢٨/٢).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١)، والإحكام (٨٩/١)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧)، والبحر المحيط (٢٧/٢، ٢٩).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحرير محل النزاع.

مِن التقريرِ المتقدِّمِ – آنِفًا – يتَّضحُ أنَّ النزاعَ في هذه المسألة مُتعلِّقٌ بـ: كلِّ اسمٍ ذي وصفٍ ومعنى يدورُ معه وُجودًا وعدمًا، على وجهِ الحقيقةِ أو في محلِّ الحقيقة؛ هل يصحُّ إلحاقُ غيرِه – مما شاركَهُ في المعنى – بذلك الاسمِ المنصوصِ، ليُسمَّى بمثلِه؟

والتعبير عن المسألةِ بهذه الترجمةِ، التي احتوتْ أكثرَ من قيدٍ؛ ليتركَّبَ من مجموعِه ما هو محلُّ النزاعِ وموضعُ الخلافِ: فيه تنبيهٌ على ما يخرجُ عن دائرةِ البحثِ، وهو عائدٌ إلى القيودِ التالية:

القيدُ الأول: أن يكونَ اسمًا ذا وصفٍ. وهذا يخرجُ به

١- أسماءُ الأجناسِ؛ كقولِك: حيوانٌ، وجنٌّ، وإنسٌ، ورجلٌ، وما جرى مجْرى ذلك.

وهذا الضَّربُ من الأسماءِ مأخوذٌ من اللغةِ[(١)].

٢- أسماءُ الأشخاصِ؛ كما في: اسمِ زيدٍ، وعمرو، وخالدٍ.

وهذا النوعُ مما أجمعوا على أنه لا يدخلُه القياسُ؛ فلو وضعوا (زيدًا) لرجلٍ طويلٍ، و(عَمْرًا) لرجلٍ قصيرٍ: لم يجُزْ أن نُسمِّيَ رجلًا آخرَ طويلًا (زيدًا) لطولِه، ولا رجلًا آخرَ قصيرًا (عَمْرًا) لقِصَرِه؛ لأنَّ الاسمَ لم يُوضعْ على ذلك، ولم يُقدَّرْ فيه معنًى ليُقاسَ عليه[(٢)].

---

(١) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، والواضح (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

القيد الثاني: أن يكونَ حقيقةً؛ ليُسمَّى باسمِه آخرُ شاركه في معناه

وهذا القيدُ تخرجُ به مسألةُ (إثبات المجازِ بالقياس)؛ إذ إنَّ المرادَ بالقياسِ فيها: تسميةُ غيرِ المجازِ باسمِه، لجامعٍ بينهما. فالقياسُ فيها مُتعلِّقٌ بمحلِّ المجاز دونَ الحقيقة(١).

القيدُ الثالث: أن يكونَ الإلحاقُ بطريقِ القياس اللغوي. وهذا يخرجُ به ما سواه من طرق الإلحاقِ؛ ومنها:

١- التعميمُ بالنَّقلِ: وهو قياسُ التصريفِ؛ بأن يُشتقَّ من المصدرِ اسمُ الفاعلِ، واسمُ المفعولِ، والصفةُ المشبَّهة، وأفعلُ التفضيل.

وهذا النوعُ لا خلاف في أنَّه جائزٌ؛ إذ هو في حكمِ المنقولِ؛ لأنَّه عُلِمَ من لسانِ العربِ طردُ الاشتقاقِ فيه(٢).

٢- التعميمُ بالاستقراءِ: وهو قواعدُ النحوِ والإعرابِ؛ كرفعِ الفاعلِ، ونصبِ المفعولِ، وخفضِ المضافِ إليه، وهكذا... .

وهذا النوعُ – أيضًا – لا خلاف في أنَّه جائزٌ(٣).

وبقي بعد ذلك –وهو محل البحث والنزاع–: ما كان من الأسماء اسمًا ذا وصف، واستُخدم في الحقيقة، وكان الإلحاق بطريقِ القياسِ اللغوي؛ ليُسمَّى

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥٠-١٥١)، والمستصفى (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وتحفة المسؤول (٣٨٧/١)، والإحكام (٨٨/١-٨٩)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وتحفة المسؤول (٣٨٧/١)، والإحكام (٨٨/١-٨٩)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

ما وُجِدَ فيه المعنى باسمِ الأصلِ الذي كان قبلَه[١].

المقصد الثاني: تحرير الخلاف الأصولي.

المسألة فيها قولان:

القول الأول: إثبات الحقيقة بالقياس.

أومأ الإمامُ أحمدُ ـ رحمه الله ـ إلى جوازِ القياسِ في روايةِ الأثرم، وقد ذكر له حديث: "الخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ"[٢]: أيُّ شيءٍ يعني به؟ قال: "ما غيَّر العقلَ". قيل له: كلُّ نبيذٍ غيَّرَ العقلَ فهو خمرٌ؟ قال: "نعم"[٣]. وبهذا قالَ أصحابُه، وهو مذهبُ الحنابلةِ[٤].

واختاره من المالكيةِ: ابنُ القَصَّارِ[٥].

ومن الشافعيَّةِ: ابنُ سُرَيْجٍ[٦]، والأستاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ[٧]،

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١)، والإحكام (٨٩/١)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧)، والبحر المحيط (٢٧/٢، ٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٨٨/٤) رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (٢٣٢٢/٤) رقم (٣٠٣٢): كلاهما عن عمر ﷺ موقوفًا.

(٣) انظر: العدة (١٣٤٦/٤-١٣٤٧)، والتمهيد (٤٥٥/٣)، والواضح (٣٩٧/٢).

(٤) انظر: العدة (١٣٤٦/٤)، والتمهيد (٤٥٤/٣)، والواضح (٣٩٧/٢)، وروضة الناظر (٤٨٩/١).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣٨٧/١)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والمحصول (٣٣٩/٥)، والإحكام (٨٨/١)، وشرح العضُد على مختصر ابنِ الحاجب (ص٥٧).

(٧) انظر: المحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، والبحر المحيط (٢٦/٢).

والشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[١]، والفخرُ الرازي[٢].

القول الثاني: عدم إثبات الحقيقة بالقياس.

ذهَبَ إلى المنعِ من القياسِ: جمهورُ الحنفيَّة[٣]، وهو مذهبُ المالكيَّة[٤]، واختاره منهم: ابنُ خُوَيْزِ منْدَادَ[٥]، وأبو بكرٍ الباقلاني على الصحيحِ[٦]، وابنُ الحاجبِ[٧].

وهو مذهبُ الشافعيَّةِ عندَ مُعظمِ المحقِّقين[٨]، واختاره منهم: أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[٩]، وأَبُو الحُسَيْنِ بنُ القَطَّانِ[١٠]، والجوينيُّ[١١]، وإِلْكِيَا الطَّبَري[١]،

---

(١) انظر: شرح اللمع (١/١٨٦).

(٢) انظر: المحصول (٥/٣٣٩).

(٣) انظر: الفصول (٢/٢٩٦)، وأصول السرخسي (٢/١٥٦)، وكشف الأسرار (٢/٢٢٩)، وتيسير التحرير (١/٥٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، ورفع النقاب (٥/٤٤٦). والمحصول (٥/٣٣٩)، والبحر المحيط (٢/٢٦).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١)، والبحر المحيط (٢/٢٥).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٦١). وذهبَ الآمديُّ في (الإحكام) ١/٨٨، وابنُ الحاجب في (مختصر المنتهى) ص٥٧: إلى نقلِ الجوازِ عن القاضي. وهذا يردُّه ما نصَّ عليه القاضي نفسُه في (التقريب)، ونقلَه أكثرُ الأصوليين؛ كما في (البحر المحيط) ٢/٢٥.

(٧) انظر: مختصر المنتهى (ص٥٧).

(٨) انظر: البرهان (١/١٣٢)، والمستصفى (٢/٣٢٣، ٣٣١)، والإحكام (١/٨٨)، والبحر المحيط (٢/٢٥-٢٦).

(٩) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(١١) انظر: البرهان (١/١٣٢).

والغَزَالِيُّ[٢]، وابنُ القُشَيْرِيّ[٣]، والآمديُّ[٤]، رحِمَ اللهُ الجميعَ.

واختارهُ من الحنابلةِ: أبو الخطابِ الكلوذانيُّ[٥].

***

(١) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٣١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(٤) انظر: الإحكام (١/٨٩).

(٥) انظر: التمهيد (٣/٤٥٥).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أدلة القائلين بإثبات الحقيقةِ بالقياس.

ولهم من الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: هو أنَّ عصيرَ العنب لا يُسمَّى خمرًا قبل الشدةِ الطارئةِ، فإذا حصلت تلك الشدةُ سُمِّيَ خمرًا، فإذا زالت الشدةُ مرَّةً أُخرى زال الاسم، وهكذا.

ودورانُ الاسمِ مع الوصفِ المناسِبِ وجودًا وعدمًا، يُفيدُ ظنَّ العليَّةِ، وهو من مسالكِ إثباتِها؛ فيحصلُ بذلك ظنٌّ، وهو أن العلةَ لذلك الاسمِ هي الشدة.

ثم رأينا الشدةَ حاصلةً في النبيذِ؛ فيلزم من حصولِ علة الاسم جوازُ التَّسميةِ بذلك الاسمِ[1].

ومما اعتُرِضَ به على هذا الدليلِ: أنَّ الدورانَ إنما يُفيد ظنَّ العلية فيما يحتملُ العليَّة، ولا يوجدُ في الأسماءِ احتمالٌ؛ لأنه ليس بين شيءٍ من الألفاظ وشيءٍ من المعاني مناسبةٌ أصلا، فاستحال أن يكونَ شيءٌ من المعاني داعيًا للواضع إلى تسميته بذلك الاسم. وإذا لم يوجد احتمال العلية، لم يكن الدورانُ مفيدًا لظنِّ العلية[2].

---

(١) انظر: تحفة المسؤول (٣٩٠/١)، والمحصول (٣٤٢/٥)، والإحكام (٨٩/١)، وشرح العضُد على مختصر ابنِ الحاجب (ص٥٨)، والعدة (١٣٤٨/٤-١٣٤٩)، والتمهيد (٤٦٢/٣-٤٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٣٤٢/٥).

الدليل الثاني: العرب إنما سمت باسمِ الفرسِ، والإنسانِ: ما كان في زمانِهم، ومع ذلك فالاسمُ مُطَّرِدٌ في زماننا بإجماعِ أهلِ اللغة في كلِّ إنسانٍ وفرس[1].

ومما اعتُرِضَ به على هذا الدليلِ: أنَّ العربَ إنما وضعته لما تصورته بعقولِها، لا لِما شاهدته بأبصارِها. والمتصوَّرُ بالعقلِ شاملٌ للماضي والحاضرِ والغائبِ على حدٍّ واحد؛ فكأنَّ الواضعَ يقولُ مثلًا في وضعِ الفَرَس: كلُّ ما تنطبقُ عليه هذه الصورةُ الذهنيةُ، فهو المسمَّى بالفرس عندي[2].

الدليل الثالث: إلحاقُ القياسِ اللغويِّ بالقياسِ الشرعي، بجامعِ أنَّ كلًّا منهما مُقترِنٌ بوصفٍ يصحُّ التعليلُ به.

فإذا عرفنا أن العلةَ في تحريمِ الخمرِ الشدةُ المطربةُ، وأنَّ الحكمَ يدورُ معها وجودًا وعدمًا، فيُقاسُ عليه النبيذُ؛ فإنا نقولُ فيما يخصُّ إثباتَ الاسمِ: أنَّ العلَّةَ عينَها موجودةٌ في الخمرِ، وأنَّ التسميةَ به دائرةٌ مع هذه العلة؛ فيصحُّ إطلاقُ اسمِه على النبيذِ، كما صحَّتْ تعديةُ حكمِه إليه[3].

ولم يُسلِّم المانعون بهذا الدليلِ، بل كان لهم عليه من الاعتراضاتِ: أنَّ في

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٥)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والإحكام (٨٩/١)، والعدة (١٣٥٠/٤)، والتمهيد (٤٦١/٣).

(٢) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٥)، وشرح اللمع (١٨٦/١).

(٣) انظر: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، وأصول السرخسي (١٥٧/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وإيضاح المحصول (ص١٥٣)، وشرح اللمع (١٨٧/١)، والعدة (١٣٥٠/٤).

قياسِ القياسِ اللغويِّ على القياسِ الشرعي قياسًا مع الفارقِ؛ إذ إنَّ القياسَ في الأحكام الشرعية إنما جاز لقيامِ الدليلِ عليه، ولم يقم في الأسماءِ دليلٌ على جوازِه، بل قام على خلافه؛ لأنا نعلم أن القارورةَ لم تُسمِّ بها العربُ غيرَ ما يقرُّ من الزجاجِ، وإن كان معناه موجودًا في غيرِه(١).

الدليل الرابع: قالوا: إذا جازَ القياسُ في الاشتقاقِ والنحوِ؛ فسمَّوا فاعلَ الضربِ: ضاربًا، ومفعولَه: مضروبًا، وجعلوا كلَّ فاعلٍ مرفوعًا، وكلَّ مفعولٍ منصوبًا: فلم لا يجوزُ القياسُ في الأسماءِ ذاتِ الأوصاف(٢)؟

ومما اعتُرِضَ به على هذا الدليلِ: أنَّ القياسَ النحويَّ تصرُّفٌ في أحوالِ الكلِم؛ فليس وضعًا مُستأنفًا. بخلافِ وضعِ ذواتِ الكلِم؛ فإنه وضعٌ مستقلٌّ بنفسِه(٣).

المقصد الثاني: أدلة القائلين بمنعِ إثبات الحقيقةِ بالقياس.

ومن تلك الأدلةِ التي تدلُّ على المنعِ:

الدليلُ الأول: قولُه تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾(٤)؛ فدلَّت الآيةُ

---

(١) انظر: الفصول (٢/٢٧١-٢٧٣)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وإيضاح المحصول (ص١٥٣)، ولباب المحصول (٢/٤٦٧).

(٢) انظر: الفصول (٢/٢٧١، ٢٧٣)، ورفع النقاب (٥/٤٤٧)، وشرح اللمع (١/١٨٧)، والمحصول (٥/٣٤٠-٣٤١)، والبحر المحيط (٢/٢٧)، والعدة (٤/١٣٥٠)، وروضة الناظر (١/٤٩١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٢٧).

(٤) سورة البقرة: من آية (٣١).

على أنَّها بأسرِها توقيفيَّةٌ، فليس هناك اسمٌ يُحتاجُ فيه إلى القياس[١].

ومما اعتُرِضَ به على هذا الدليلِ: أنَّه ليس في الآية أنه – تعالى – علَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها توقيفًا؛ فيجوزُ أن يكونَ علَّم البعضَ توقيفًا، والبعضَ الآخرَ تنبيهًا بالقياس[٢].

وأُجيبَ عن هذا: بأنَّ الظاهرَ أنَّ التعليمَ واحدٌ؛ فمُدَّعِي اختِلافه يحتاجُ إلى دليلٍ[٣].

الدليل الثاني: هو أنَّ العرَبَ تُسمِّي الخمرَ إذا خَمُضَتْ خلًّا لحموضتِه، ولا تُجريه في كلِّ حامضٍ، وتُسمِّي الفرسَ أدهمَ لسوادِه، ولا تُجريه في كلِّ أسود، وتُسمِّي القطعَ في الأنفِ جدْعًا، ولا تطردُه في غيرِه. كما أنهم سَمَّوا القارورةَ؛ لأنَّ الشيءَ يقرُّ فيها، ولم يُسمُّوا الصندوقَ، والجرَّةَ: قارورةً، وكذلك سمَّوا الفرس الأبيضَ أشهبَ، ولم يُسمُّوا به الرجلَ الأبيضَ.

وهذا التَّصرُّفُ منهم يدلُّنا على أنَّ الاسمَ ولو كان ذا وصفٍ وعلةٍ: لا يُسمَّى به غيرُه، وأنهم لم يضعوا تلك الأسماءَ على القياسِ، وإنما كان طريقُهم فيها النقلَ والتوقيف[٤].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥٢)، وشرح اللمع (١/١٨٧-١٨٨)، والمحصول (٥/٣٤٢)، والعدة (٤/١٣٥١)، والتمهيد (٣/٤٥٥).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/١٨٨)، والمحصول (٥/٣٤٣)، والعدة (٤/١٣٥١)، والتمهيد (٣/٤٥٦).

(٣) انظر: التمهيد (٣/٤٥٦).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٩)، ورفع النقاب (٥/٤٤٩)، والبرهان (١/١٣٢)، والمستصفى (٢/٣٣١)، والمحصول

واعتُرِضَ على هذا الدليلِ: بأنَّ تركَهم القياسَ لا لامتناعِه عندَهم، وإنما لأنهم جعلوا العلَّةَ ذات وصفين: الجنس، والصفة؛ فلمَّا وُجِدت الصفةُ، وهو ما يقرُّ، ولم يوجد الجنسُ الذي هو الزجاجُ؛ كما في مثال القارورةِ: امتنعَ القياسُ؛ لنقصانِ علَّتِه[1].

وأُجيب عنه: بأنَّ هذا الذي دلَّ على أنه لا قياسَ في اللغةِ؛ لأنَّ ما مِن شيءٍ يُوافق غيرَه في معنًى إلا ويُفارقُه في معنًى آخر؛ ولهذا النبيذُ يُوافقُ الخمرةَ في الشدَّةِ والصدِّ عن ذكرِ الله تعالى، ولكن يُخالفُه في أنه ماءٌ وتمرٌ، والخمرُ عصيرُ عنبٍ؛ فيجب أن لا يُسمَّى باسمِه[2].

الدليل الثالث: لو صحَّ القياسُ لبَطَلَ المجازُ؛ إذْ مبناهُ على العلاقةِ التي تُتَّخذُ علَّةً في القياسِ. فحينئذٍ: إن أرادوا بالقياسِ أنه يصيرُ حقيقةً بطَلَ بهذا المجازُ كلُّه، وقد أُجمِعَ على ثبوتِه. وإنْ أرادوا جوازَ الإطلاقِ على سبيلِ المجازِ، فهو متَّفقٌ عليه[3].

الدليلُ الرابعُ: لا يخلو الحالُ: مِنْ أن يُنقَلَ عن العربِ أنهم وضعوا اسمَ الخمرِ لكلِّ مُسكرٍ، أو للمُعتَصَرِ من العنب خاصَّةً، أو لم يُنقلْ شيءٌ من ذلك؛ فإن كانَ الأول: فاسمُ الخمرِ ثابتٌ للنبيذِ بالتوقيف، لا بالقياس، وإن كان الثاني: فالتعديةُ تكون على خلاف المنقول عنهم، ولا يكون ذلك من

(٥/٣٤٢-٣٤٣)، والعدة (٤/١٣٥٣)، والتمهيد (٣/٤٥٧-٤٥٨).

(١) انظر: التمهيد (٣/٤٥٨)، وروضة الناظر (١/٤٩١).

(٢) انظر: التمهيد (٣/٤٥٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٣)، ورفع النقاب (٥/٤٤٩).

لغتِهم، بل هو اختراعٌ عليهم، وإن كان الثالث: فالقياسُ اللغويُّ لا يصحُّ، وذلك لأنَّ عدمَ النقلِ يحتملُ التعديةَ باعتبارِ النَّظرِ إلى الوصفِ الجامعِ، ويحتملُ عدمَها. وإذا احتملَ أحدَ الأمرين، فتعيينُ أحدِهما تحكمٌ باطلٌ؛ إذ ليس أحدُ الأمرين أولى من الآخرِ[1].

***

(١) انظر: الفصول (٢/٢٧١)، وإيضاح المحصول (ص١٥٢-١٥٣)، والمستصفى (١/٣٢٣)، والإحكام (١/٨٩)، والبحر المحيط (٢/٢٧)، وروضة الناظر (١/٤٩٠).

المبحث الثاني: إثبات الأسماء بالقياس في النظر اللُّغوي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إيضاح الألفاظ الغريبة في المسألة.

والذي يُحتاجُ إلى الوقوفِ على معناه من ذلك لفظان:

اللفظ الأول: الأسماء.

ومفردها اسمٌ، والمرادُ به الحقيقة.

والحقيقةُ في اللغةِ: تقدَّم التعريف بها في المبحث الأول.

وأمَّا في الاصطلاح عند النُّحاة واللغويين: فهي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له في أصل اللغة، وبعضهم يقول: "في اصطلاح التخاطب"(١).

اللفظ الثاني: القِيَاس.

وهو في اللغةِ: تقدَّم التعريف به في المبحث الأول.

وفي الاصطلاح عند النُّحاة واللغويين: تعدَّدتْ تعريفاتُه؛ ومن أشهرِها ما يلي:

التعريفُ الأول: حدَّه علي بن عيسى الرماني بأنَّه: الجمع بين أوَّلٍ وثان؛ يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول(٢).

التعريف الثَّاني: وحده ابن بابشاذ بأنه: حَمْلُ الشَّيء على الشَّيء، لِضَرْبٍ

---

(١) انظر: التعريفات (ص٨٩)، والكليات (ص٣٦٣)، وتاج العروس (٧٨/١٥)،

(٢) انظر: رسالة الحدود (ص٦٦).

من الشَّبَهِ[1].

التعريف الثَّالث: وحدَّه الأنباري بأنَّه: حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه[2].

ونلحظُ في التعريف الأول الذهاب بمعنى القياس إلى الطريقة المنطقية، والمبنية على قياس الشُّمول، والمركَّب من المقدمات والنتائج، وما يقتضيه صحة الأول من صحة الثاني، وهكذا.

لكن نجد في بقية التَّعاريف الذَّهاب بمعنى القياس إلى الطريقة الأصوليَّة، والمبنيَّة على قياس التَّمثيل، والمركَّب من أصل وفرع وعلَّة وحكم.

والطريقة الثانية في الحدِّ هي التي استقرَّ عليها الحالُ في العُرف النحوي واللغوي؛ يقول الدكتور مهدي المخزومي في تعريفه للقيَاس، هو: "حمل مجهول على معلوم، وحمل ما لم يُسْمَع على ما سُمِعَ، وحمل ما يجدُّ من تعبير على ما اختزنته الذاكرة وحفظته ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد عُرِفَتْ أو سُمِعَتْ"[3].

ومما يُلاحظ أيضًا: أن لفظ (القياس) - في الأصل – هو: تقدير شيء بشيء، لكن استعاره اللغويون والنحاةُ الأوائل للدلالة على مدى اطراد الظواهر اللغوية المعقولة اطِّراد الظواهر اللغوية المسموعة والمروية؛ ثم اعتبار ما

(١) انظر: شرح المقدمة المحسبة (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: الإغراب في جدل الإعراب (ص٤٥).

(٣) انظر: في النحو العربي (ص٢٠).

يطرد منها قواعد، يلُتَزم بها دون غيرها[١].

وهذا ما كان عليه الأمر في وقتِ جمعِ اللغة وبدايات الدرس النحوي، واستمر طوال القرون الثلاثة الأولى من التأليف النَّحوي؛ حيث بدأ بأبي الأسود الدُؤَليّ الذي كان أوَّل من أسس العربية، وفتح بابها وأنهجَ سبيلها، ووضع قياسها، ثمَّ تطور مدلوله على يدِ مَن بعده؛ حتى صار للقياس النَّحوي واللغوي أكثر من سبيل وطريق؛ كما سنقف عليه في المقاصد التَّالية[٢].

المقصد الثاني: تحرير صورة المسألة.

يعدُّ مبدأ القياس والإلحاق في علوم اللغة العربية، من المبادئ الشَّريفة والعظيمة في قضية استمرارية وديمومة اللسان العربي الكريم؛ وأنه ولو اختلف النظر النَّحوي واللغوي في أحد أوجه القياس، إلا أنَّه يبقي القياس كنظريَّةٍ علميةٍ من وسائل الحياة والبقاء في المفردة والقاعدة العربيَّة.

يقول ابن خروف: "لما كان كلام العرب لا يُضبط بالحفظ؛ انتدب له الأئمة، ووضعوا له قوانين يُعلم بها كلامهم؛ فصار النَّوع الذي يُدرك بالقياس هو الذي يُسمى بالنحو والعربية، والنوع الذي لا يُدرك بالقياس هو اللغة، ويستوي في حمله العَالم والجَاهل؛ لأنه قُيد باللفظ"[٣]، ويقولُ ابن جني في (الخصائص): "وذلك أن مسألةً واحدة من القياس أنبهُ وأنبلُ من كتاب لغةٍ

---

(١) انظر: الخصائص (١/٣٥٨-٣٧٠)، ولمع الأدلة (ص٩٣)، والاقتراح في أصول النحو (١٧٣-٣٥٠).

(٢) انظر: القياس في اللغة بين علماء العربية (ص٧).

(٣) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٦٢).

عند عيون الناس؛ قال لي أبو علي – رحمه الله – بحلب، سنة ست وأربعين: أُخطئ في خمسين مسألة في اللغة، ولا أُخطئ في واحدة من القياس... وصدقَ؛ لأنه بالقياس ضُبط كلامهم، وجمعُوا الكثير الذي لا يضبطه الحفظ القليل بالقياس، واستغنوا به عن حفظ ما لا ينحصر، إذا فاتهم الأصل عن العرب"[(١)].

ثم إنَّه تجري كلمة القياس عند النَّظر في المصطلح النحوي واللغوي، وترد من ذلك على عدد من الأوجه:

الوجه الأول: حَمْلُ العرب أنفسِهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أُعرب الفعلُ المضارع؛ قياساً على الاسم؛ لمشابهته له في احتماله لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب، وإلى هذا أشار الزمخشري في (بعض مقاماته) بقوله: "ضارعِ الأبرار بعمل التوَّاب الأوَّاب، فالفعل لمضارعته الاسمَ فاز بالإعراب"[(٢)].

وكما يقال: دخلَتِ الفاء خبر الموصول في نحو قولهم: "مَن يأتيني، فله درهم"؛ قياساً للموصول على الشرط؛ لمشابهته إياه في إفادة العموم، وكما يقال: "نَصبت (لا) النافية للجنس الاسم، ورفعت الخبر؛ قياساً على (إنَّ)؛ لمشابهتها إياها في التوكيد؛ فإن (لا) تأتي لتأكيد النفي، كما تأتي (إنَّ) التوكيد الإثبات"[(٣)].

---

(١) (٢/٩٠).

(٢) (ص١٩٥).

(٣) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠)، وموسوعة الأعمال الكاملة (٦/١، ٣١-٣٣).

وهذا النوع من القياس اصطُلح عند متأخري أهل النحو واللغة، تسميتُه بالقياس النحوي؛ فالقياس – بهذا المعنى – يبتدعه النَّحوي، تنبيهًا إلى علة الحكم الثابت عن العرب بالنَّقل الصحيح، وهذا ما يعنيه النحاة حين يقولون: "النحو كله قياس"(١).

الوجه الثاني: وهو مُحاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم، في صَوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام؛ كالإبدال، والإعلال، والحذف، والزيادة، وفي نظام الكلام، وما يعرض له من أحكام؛ كالتقديم، والتأخير، والاتصال، والانفصال، والحذف، والذكر، والإعراب، والبناء... وهكذا(٢).

وفي هذا الوجه يقول الأنباري: "القياس حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه"(٣)؛ ويريد بغير المنقول كلامنا المستحدث الذي نحاكي به كلام العرب، ويريد بالمنقول الكلام العربي الفصيح؛ كأن تقول: صحافة وطباعة، على مثال قول العرب: تجارة وزراعة، وكأن تقول: ثلاجة وعصارة، على مثال قولهم: قداحة وبرادة ... إلخ(٤).

وهذا الوجه من القياس اصطُلح عند متأخري أهل النحو واللغة، تسميتُه بالقياس الاستعمالي؛ فهو استعمالٌ لحكم المنقول والمروي في العَارض الذي

---

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٢) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) الإغراب في جدل الإعراب (ص٤٥).

(٤) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

يشبهُهُ[١].

وفي الفرق بين هذين الوجهين، الأول والثاني من وجوه القياس: يقول الدكتور تمام حسان: "القياس في عرف النحاة إما من قبيل القياس الاستعمالي، وإما من قبيل القياس النحوي؛ والأول هو انتحاء كلام العرب، وبهذا المعنى لا يكون نحواً بل تطبيقاً للنحو... ، وهذا القياس هو وسيلة كسب اللغة في الطفولة، وهو كذلك مما يطبقه مجمع اللغة في صوغ المصطلحَات وألفاظ الحضارة، أما القياس الثاني فهو النحو، كما يراه النحاة؛ وإذا كان الأول هو الانتحاء، فإن الثاني هو النَّحو"[٢].

الوجه الثالث: إعطاء الكلم حكم ما ثبت لغيرها من الكلم المخالفة لها في نوعها، ولكن توجد بينهما مشابهة من بعض الوجوه؛ كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي؛ قياساً على الأسماء المنتهية بتاء التأنيث، وكما أجاز طائفة حذف الضمير المجرور العائد من الصلة إلى الموصول متى تعين حرف الجر؛ قياسًا على حذف الضمير العائد من جملة الخبر إلى المبتدأ؛ فتقول: قضيتُ الليلة التي ولدت في سرور؛ أي: ولدت فيها، كما يجوز لك أن تقول: هذا الكتاب الورقة تساوي درهمًا؛ أي: الورقة منه بدرهم[٣].

وهذا الوجه يقارب الوجهَ الأول، وهو القياس النَّحوي، إلا أن يخالفه في غلبة الأشباه؛ فالأول يتصل لذلك بسبيلٍ واضحٍ، وأما الثَّاني فهو في معنى

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٢) القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

الشَّبه الذي يندُر أو يدِق؛ ولاشكَّ أن هذا الثاني تضعف الحجيَّة فيه بضعف المعَاني الجامعَة فيه.

الوجه الرابع: أن تعمد إلى اسم وضع لمعنى، يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجودًا وعدمًا، فتعدِّي هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصْف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغةً؛ ومثال هذا: اسم الخمر عند من يراه موضوعًا للمعتصَر من العنب خاصة، وما وضع للمعتصر من العنب إلا لوصفٍ؛ هو مخامرته للعقل وستره، فإذا وجد عصير من غير العنب يشارك المعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة للعقل؛ فإن من يقول بصحة هذا القياس، يجعل هذا العصير من أفراد الخمر، ويسميه خمرًا، تسمية حقيقية لغوية(١).

وهذا الضرب من القياس هو الذي ينظر إليه علماء أصول الفقه، عند ما يتعرَّضون لمسألة (هل تثبت اللغة بالقياس)، ويقلُّ تعيينه – كمرادٍ اصطلاحيٍّ – في المدونة النحوية واللغوية، حتى إنَّه عُرف عندهم بالقياس الأصولي، وكأنه خارجٌ عن اصطلاح القومِ؛ رحمهم الله(٢).

وعليه؛ فإنَّ المرادَ من مسألتنا المعنون لها بالقياس الاسمي، هو القياس الأُصولي التَّمثيلي، والمبني على إدراك العلَّة، والتي تجوز الإطلاقَ والوضعَ اللغوي؛ وهل يجوز ذلك، أو لا؟

---

(١) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

(٢) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحرير محل النزاع

من خلال العرض المتقدم في المقصد السَّابق، وأن القياس عند أهل النَّحو واللغة على أنحاء؛ فإننا إذا تتبعنا مقرَّراتهم العلميَّة بإزاء هذه الأوجه من الإلحاق؛ فإننا نجدُ التَّالي:

أولًا: أنَّ القياسَ النَّحوي، وهو الإلحاق في أحكام وقواعد الإعرابِ والبناء؛ نجد أنهم يقرِّرون بإزائه الجوازَ والصِّحة في أعمال القياس المتَّخذة فيه؛ يقول محمد حسن عبد العزيز في كتابِه (القياس في اللغة): "والقياس – بهذا المعنى – يبتدعه النَّحوي؛ تنبيهًا إلى علة الحكم الثابت عن العرب بالنقل الصحيح، وهذا ما يعنيه النُّحاة حين يقولون: النحو كله قياس"(١)، ويقولُ محمد الخضر حسين في (موسوعة الأعمال الكاملة): "والقياس بهذا المعنى واقعٌ من العرب أنفسهم، ويذكره النحوي تنبيهًا على علة الحكم الثابت عنهم بالنقل الصحيح، وليس هذا الضرب من القياس داخلًا في موضوع هذه المقالات"(٢).

وهذا الجواز الذي أُقر في القياس النحوي، بلغ من العلمِ به مبلغَ الإجماع والدَّليل القاطع، وأنَّه لا نحوَ إلا بالقياس؛ وقد نبه على هذ المعاني مجتمعةً، الإمام ابنُ الأنباري – رحمه الله – في (لُمعِهِ)؛ حيث قال: "اعلم أن إنكار

---

(١) (ص١٩-٢٠).

(٢) (١/٦، ٣١-٣٣).

القياس في النَّحو لا يتحقَّق؛ لأن النَّحو كله قياس... فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا نعلم أحدًا من النحاة أنكره؛ لثبوته بالدلائل القاطعة والبراهين السَّاطعة"[١].

ثانيًا: أنَّ القياسَ الاستعمالي، وهو مُحاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم؛ في صَوغ الكلمة، وفي نظام الكلام، وما يعرض لذلك من أحكامٍ: نجدُ أنهم يقرِّرون جواز هذا القياس، وصحَّة المخرجات اللغوية عنه؛ يقول محمد حسن عبد العزيز في كتابِه (القياس في اللغة): "والقياس – بهذا المعنى – محاكاةٌ للعرب في طرائقهم اللغوية، وحملُ كلامنا على كلامهم، في صوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكامٍ... ، وفي نظام الكلام وما يعرض له من أحكامٍ"[٢].

وقد قرر هذا الجواز، من متقدِّمي علماء العربية: أبو الفتح ابن جني في (الخصائص)، نقلًا عن أبي عثمان؛ وأنَّ ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب؛ ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره[٣].

وقرَّر مثله مرة أخرى، في تفسيره لأشعار الهذليين، في كتاب أسماه (التَّمام)؛ عند مناقشته لمادة (أَسَفَّ)، وما يتصرَّف منها[٤].

---

(١) (ص٩٥).

(٢) (ص١٩-٢٠).

(٣) انظر: (٣٥٨/١).

(٤) انظر: (ص٣٦).

وقدَّم لنا ابن فارس – رحمه الله – إضافةً أُخرى، في كتابه (الصَّاحبي)؛ وأنَّ أهل اللغة لم يقولوا بالجوازِ فحسب، بل أجمعُوا – إلا من شذَّ عنهم، كذا قال – أن للغةِ العربِ قياسًا، وأن العرب تشتقُّ بعض الكلام من بعض؛ وضرب المثلَ من ذلك على مادَّة (جنَّ) وما يتصرَّف منها، وكذلك مادة (آنَسَ)، ثم قال – رحمه الله –: "وعلى هذا سائر كلام العرب؛ عِلِم ذلك من علِم، وجهِله من جهِل"(١).

وأعادَ هذا التَّقرير كَرَّةً أخرى، في معجمه اللغوي (المقاييس)، عند تناوله لمادَّة (قرَّ)؛ ثم قال بعد أن أجرى عليها قياسَ التَّصريف: "وَهَـذِهِ مَقَـايِيسُ صَحِيحَةٌ، كَمَا تَرَى فِي الْبَابَيْنِ مَعًا"(٢).

ثالثًا: أنَّ القياس الوَضْعي، وهو أن تعمد إلى اسم وضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجودًا وعدمًا، فتعدِّي هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوَصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغةً؛ فهذا النَّوع من القياس، هو الذي يجري في النِّزاع والنَّظر، وهو المسمى عند أهل اللغة بالقياس الأصولي، والذي اشتهر فيه الخلاف؛ ولهذا يقولُ محمد الخضر حسين في (موسوعة الأعمال الكاملة): "وهذا الضَّرب من القياس هو الذي ينظر إليه علماءُ أصول الفقه، عند ما يتعرَّضون لمسالة (هل تثبت اللغة بالقياس)"(٣).

---

(١) (ص٣٥-٣٦).

(٢) (٨/٥).

(٣) (١/٦، ٣١-٣٣).

ومن جملة المقررات اللغوية في تحرير محل النِّزاع في هذه المسألة، ما ذكر الجَلال السَّيوطي في كتابه (المزهر):

١- أنَّ أسماء الأعلام الجامدة والألقاب المحضة لا يجري القياس فيها؛ لأنَّه لا يفيد وصفًا للمسمى، وإنما وُضعت لمجرد التَّعيين والتَّعريف، ولو قُلبت فسميتَ زيدًا بعمروٍ وعكسه لصحَّ؛ إذ كل اسمٍ منها لم يختص بمن سُمي به لمعنى، حتى لا يجوز أن يُعدل به إلى غيره، فليست هذه الصُّورة من محل الخلاف.

٢- ولا يجوز أيضًا أن يكون محل الخلاف المصَادر التي يُقال هي مشتقة من الأفعال، نحو: ضرب ضربًا فهو ضارب، وقتل قتلًا فهو قاتل؛ فهذا ليس بقياسٍ، بل هو معلوم ضرورة من لغتهم ونطقهم بها على هذا الوجه.

ثم عيَّن – رحمه الله – محل الخلاف بينهم: وأنَّ الأسماء المشتقة من المعَاني؛ كما يُقال في الخمر: إنه مشتق من المخامرة أو التخمير، فإذا سُمي خمرًا من هذا الاشتقاق؛ كان ما وُجد فيه ذلك خمرًا؛ كالنبيذ، وغيرِه[1].

ومن مفاريد التَّقرير النحوي واللغوي، بل حتى على مستوى التَّقرير الأصولي في هذه المسألة؛ أنه أُخرج من محل النزاع موطنان، لم أقف على التنبيه عليهما إلا في مَصَادر مفردة؛ وهما:

١- قياس التَّعريب؛ وأنَّ ما عرَّبه أهل اللسان من ألفاظ العجمة، فإنه تجري عليه قواعدُ اللفظ العربي المبين؛ وهذا الموطنُ أشار إليه أبو الفتح في (خصائصِه)، فقال نقلًا عن أبي علي: "إذا قلت: طاب الخشكنان، فهذا من

(١) انظر: (١/٤٩).

كلام العرب؛ لأنك بإعرابك إياه قد أدخلته كلام العرب، ويُؤكد هذا – عندك – أن ما أُعرب من أجناس الأعجمية، قد أجرته العربُ مجرى أصول كلامها؛ ألا تراهم يَصرفون في العَلَم نحو: (آجر) و(إبريسيم) و(فِرِند) و(فيروزج)، وجميع ما تدخله لام التعريف؛ وذلك أنه لما دخلته اللام في نحو (الديباج)... أشبه أصول كلام العرب، أعني النكرات، فجرى [فيه] الصرفُ ومنعُه"[1].

٢- قياس الأصوات؛ وأنها منبيةٌ على الحكاية للصَّوت، كما وضعُوه في صوت الحمامة، وأنه قرقرةٌ؛ ثم جرى البابُ على القياسِ في سائر الأجناسِ.

وممن ابتدع هذا القيَاس اللطيف، شيخ أصول العربية في وقتِهِ، ابنُ فارس؛ وذلك في معجمه (المقَاييس)[2].

المقصد الثاني: تحرير الخلاف اللغوي.

والمسألةُ فيها قولان:

القول الأول: إثبات اللغة بالقياس

وهو قول جماعة من أهل العربية فيما حكاه ابن سُريج والقاضي الباقلاني[3]، وجعله بعضُهم قولَ الأكثر منهم كما قرَّره ابن جني في (الخصائص)[4]، ونقله سليم الرَّازي عن البَصريين من النحويين[1]؛ وقد عيَّن

---

(١) (٣٥٨/١).

(٢) انظر: (٨/٥).

(٣) نُقِلَ ذلك في: كشف الأسرار (٣١٣/٣).

(٤) لم أجده في (الخصائص)، ونقله عنه الرَّازي في المحصول (٣٣٩/٥).

جماعةٌ من أهل العلم هؤلاء القائلين: فذكرَ ابن جني أنَّه قول المازني وأبي علي الفارسي[٢]، ونسبه ابن فارس[٣] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)[٤] إلى ابن درستويه واشتهرَ عنه حتى شُنع عليه[٥]، وقال المبرد: "ما قيس على كلامهم فمن كلامهم"[٦].

القول الثاني: منع إثبات اللغة بالقياس.

وقد نقلَه ابن جني[٧]، وابن سيده في (كتاب القوافي)[٨]: عن النَّحويين، وقال

---

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص٣٥)، و نُقِلَ ذلك – أيضًا – في: البحر المحيط (٢/٢٥٦).

(٢) لم أجده في (الخصائص)، ونقله عنه الرازي في المحصول (٥/٣٣٩).

(٣) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص٣٥).

(٤) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥-٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٨٩، ٥٩٢).

(٥) قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)، ونُقل ذلك عنه في البحر المحيط (٢/٢٥٥-٢٥٧) والتحبير شرح التحرير (٢/٥٨٩، ٥٩٢)؛ قال أبو إسحاق: "تكلمتُ يوما مع أبي الحسين بن القطان في هذه المسألة، ونصرتُ القول بجواز أخذ الأسامي قياسًا؛ فقال: من يقول بهذا يلزمه ما يلزم ابن درستويه، قال: وكان ابن درستويه رجلًا كبيرًا في النحو واللغة، غير أنه كان يُتهم في دينه؛ فقال ابن درستويه: يجوز أخذ الأسامي قياسًا، إذا كان مما يقاس عليه، فمما أُخذ واشتق اسمه من معنى فيه، مثل: القارورة تسمى قارورة؛ لاستقرار الماء فيها، فلكل ما في معناها يكون قارورة، قيل: وأيش يقول في الجب يستقر الماء فيه؟ هل يجوز أن يسمى قارورة؟ قال: نعم، قيل: فما تقول في البحر والحوض؟ فالتزم ذلك، وركب الباب كله؛ فاستبشعوا ذلك منه، وشنعوا عليه؛ فقلت لأبي الحسين: أيش إذا أخطأ واحد في القياس؟ بل كان من سبيله أن يحترز فيه بنوعٍ من الاحتراز بأن يقول: ما يستقر الماء فيه، ويخفُّ على اليد".

(٦) نُقل ذلك في: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

(٧) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٨) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

الأخفش: "الأسماء تُؤخذ توقيفًا"[١]، واختاره أبو الفتح في (التَّمام)[٢]، وقال ابن فارس في (الصَّاحبي): "وليس لنا اليوم أن نخترع، ولا أن نقول غير ما قالوه، ولا أن نقيس قياسًا لم يقيسوه"[٣]، وقال – أيضًا – في (المقاييس): "فَأَمَّا أَنْ نَتَعَدَّى وَنَتَحَمَّلَ الْكَلَامَ، كَمَا بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَتِ الْقَارُورَةُ لِاسْتِقْرَارِ الْمَاءِ فِيهَا وَغَيْرِهِ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِنَا"[٤].

***

(١) نُقل ذلك في: التحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

(٢) انظر: (ص٣٦).

(٣) ص (٣٥-٣٦).

(٤) (٥/٨).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة

وهذه الأدلة الواردةُ في كِلا المقصدين، منها ما هو محكيٌّ على ألسنة وفي مصادر أهل اللغة، ومنها ما خرجَ عن ذلك، لكنه اتصل بالنظر اللغوي، من جهة أنَّ الدَّليل في صورة البرهانِ القائم على الفقه بلسان العرب وقواعدها.

وفي هذا المطلب مقصدان:

المقصد الأول: أدلة القائلين بإثبات اللغة بالقياس.

ولهم من الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: أنَّه قد رُوي عن رُؤبة وأبيه: "أنهما كانا يرتجلان ألفاظًا، لم يَسمعاها ولم يُسبقا إليها"(١).

الدليل الثاني: أنَّ ما اصطلح عليه العروضيُّون من أسماء البحور وغيره، أنَّه على التَّشبيه والنقل لما وضعته العرب في غير موضعه؛ قياسًا(٢).

الدليل الثالث: وهو الذي اعتمد عليه المازني وأبو علي الفَارسي رحمهما الله؛ وأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل يُرفع وكل مفعول يُنصب، وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب وأن كل ضرب منها اختُص بأمر انفرد به، ولم يثبت ذلك إلا قياسًا؛ لأنهم لما وصفُوا بعض الفاعلين به، واستمرُّوا على ذلك: عُلم أنه ارتفع الفاعل لكونه فاعلا، وانتصب المفعولُ لكونه مفعولًا(٣).

---

(١) نُقل ذلك في: المحصول (٢١١/١).

(٢) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢٥٦/٢).

(٣) نُقل ذلك في: المحصول (٣٤٠/٥-٣٤١).

وهذا الدليلِ في معنى القياس؛ وأنه يلزمُ أن نقيسَ الإلحاق في الوضع بالإلحاق في النَّحو.

وقد اعتُرض عليه؛ وأنه كيف يصحُّ ذلك؟ وقد وُجد المفعول غير منتصب، وكذا الفاعل قد لا يرتفع لعارضٍ.

وتولى الفخر الرَّازي الجوابَ عن هذه المأخذ اللغوي، فقال: "قلتُ: تخلف الحكم عن العلة لمانع لا يقدح في العلية عند من يقول بتخصيص العلَّة، ومن لا يقول به يجعل هذا القيد العدمي جزءًا من العلة"(١).

الدليل الرابع: أنَّه لم تزل فرق النحاة من الكُوفيين والبَصريين يُعللون في الأحكام الإعرابية، بأن هذا يشبه ذاك في كذا، فوجب أن يُشبهه في الإعراب؛ وإجماعُ أهل اللغة في المباحث اللغوية حجة(٢).

وهذا الدليلِ وإن كان في صيغةِ التصريح بالإجماع، إلا أنَّه في معنى القياس؛ وأنه يلزمُ أن تجري الإلحاقاتُ اللغوية على نهجٍ واحدٍ، وما جاز في أحدها جاز في الكلِّ.

ومما يوهنُ هذا النوعَ من الأدلةِ: المعارضة بالمنع؛ وأنَّه لا يلزمُ مِن السَّيرِ على القياسِ في بابٍ أو أنموذجٍ من اللغة أن يطرد الحالُ في سائرِها، بل في كل أنموذج منها من خاصَّة العلَّة والوصف ما يختصُّ بالحكمِ والقاعدة فيه.

الدليل الخامس: أوردَ الإمام الآمدي – رحمه الله – في (إحكامه)، ضربًا من تخريج القول في هذه المسألة على فروعٍ جُزئية لأبي عبد الله الشَّافعي، وأنَّ

(١) المحصول (٥/٣٤٠-٣٤١).

(٢) نُقل ذلك في: المحصول (٥/٣٤٠-٣٤١).

سوادها يقضي بالقياس في الوضعِ، والشافعيَّ حجةٌ في اللغةِ وقواعدها.

ومن جزئيات الفروع التي أوردهَا أبو الحَسَن: أن الإمام الشَّافعي – رحمه الله – سمَّى النبيذ خمرًا، وأوجب الحد بشربه، وأوجب الحدَّ على اللائط؛ قياسًا على الزانى، وأوجب الكفارة في يمين الغمُوس؛ قياسًا على اليمين في المستقبل، وتأوَّل حديث: "الشُّفعة للجَار"[1] بحمله على الشَّريك في الممر، وقال: العرب تُسمي الزوجة جارًا، فالشريك أَولى[2].

ثم وفي مناقشةٍ لطيفةٍ من أبي الحَسَن الآمدي لهذا المدركِ، سجَّل عليه أصلًا بارزًا من المؤاخذة؛ وأنَّ الإلحاق في هذا الفروع لم يكن متولدًا عن القياس اللغوي الوضعي، وإنما هو مبنيٌّ على مدارك شرعية من الأخبار أو أقيسة العلة والتمثيل؛ يقول رحمه الله: "أمَّا تسمية الشافعي – رضي الله عنه – النَّبيذ خمرًا، فلم يكن في ذلك مستندًا إلى القياس، بل إلى قوله عليه السَّلام: "إنَّ من التمر خمرًا"[3]؛ وهو توقيفٌ لا قياس، وإيجابه للحد في

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم الحديث (٢٤٩٤)، (٨٣٣/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم الحديث (٣٥١٨)، (٣٧٧/٥)، والترمذي في سننه وحسنه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم الحديث (١٣٦٩)، (٤٥/٣). جميعهم بلفظ: "الجار أحق بشفعة جاره..." الحديث. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وصححه الألباني. انظر: بلوغ المرام (ص٣٤٧)، صحيح أبي داود (٣٧٧/٢).

(٢) انظر: (٥٨/١-٦٠).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم الحديث (٣٣٧٩)، (١١٢١/٢)، وأبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي؟ رقم الحديث (٣٦٧٦)، (٥١٩/٥)، والترمذي في سننه، أبواب أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه

اللواط وفي النَّبش، لم يكن لكون اللواط زنًا، ولا لكون النبش سرقة؛ بل لمساواة اللواط للزنا والنبش للسرقة في المفسدة المناسبة للحدِّ المعتبر في الشرع، وأما يمين الغموس فإنما سُميت يمينًا لا بالقياس، بل بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "اليمين الغمُوس تدع الديار بَلاقع"(١)، فكان ذلك بالتَّوقيف، وأما تسمية الشافعي للشريك جارًا، إنما كان بالتَّوقيف لا بالقياس على الزوجة"(٢).

الدليل السادس: وحكاه السُّيوطي في (المزهر)، وهو من مَصَادر أهل اللغة؛ فذكرَ أنَّ العرب وضعت اسم الفرس للحيوان الذي كان في زمانهم موجودًا، ثم انقرض وحدث حيوانٌ آخر؛ فسمِّي بذلك بطريق الإلحاق والقياس(٣).

ثم عارض الجلالُ هذا الدليلَ، وأنَّه ليس بصحيح؛ بل العرب وضعت هذا الاسم للجنس، والجنس لا ينقرض(٤).

وسلم، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم الحديث (١٨٧٢)، (٤٤٧/٣)؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٢٤/٤).

(١) أخرجه: خيثمة الأطرابلسي في المنتخب من حديثه، (ص٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: "واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع"، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم الحديث (١٩٨٩٨)، (٨٣/٢٠)؛ وقال: "والحَديثُ مَشهورٌ بالإرسال"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦٧١/٢).

(٢) الإحكام (٥٨/١-٦٠).

(٣) انظر: (٥٠/١).

(٤) انظر: المزهر (٥٠/١).

ومما يزادُ على ذلك: أنَّه تقرَّر في تحرير محل النزاع؛ وأنَّ الخلافَ دائرٌ على أسماء الأوصاف، وخارجٌ عن أسماء الأجناس والأشخاص.

المقصد الثاني: أدلة القائلين بمنعِ إثبات اللغة بالقياس.

ولهم من الأدلة ما يلي:

الدليلُ الأول: أن أهل اللغة لو صرَّحوا، وقالوا: قيسوا: لم يجز القياس، كما إذا قال: أعتقت غانمًا لسواده، ثم قال: قيسوا، فإنه لا يجوز القياس؛ فإذا لم يجز القياس عند التصريح بالأمر بالقياس، فلأن لا يجوز ذلك مع أنه لم يُنقل عن أهل اللغة نصٌّ في ذلك كان أولى(١).

واعترض الفخرُ الرازي على هذا الدَّليل: وأنَّنا ندعي أنه نُقل إلينا بالتواتر عن أهل اللغة أنهم جوزوا القياس، ألا ترى أنَّ جميع كتب النحو والتَّصريف والاشتقاق مملوءةٌ من الأقيسة، وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة(٢).

ولعلَّ هذا الاعتراض يسقطُ: بأنَّ الأقيسة التي أوردها الفخرُ من المحالِّ التي خرجت عن دائرة النزاع، وأنَّ النزاع متعينٌ من ذلك فيما كان من الأقيسة من أسماء الأوصاف، ودار القياسُ فيها على قضية الوضع والتَّسمية.

---

(١) نُقل ذلك في: المحصول (٣٤٢/٥).

(٢) انظر: المحصول (٣٤٢/٥).

الدليل الثاني: إن كان إثبات هذا القياس مظنونًا فلا يُقبل؛ إذ ليس هذا في مظنة وجوب عمل، وإن كان معلومًا فأثبتوا مستنده؛ ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك، ولا من الشَّارع[١].

الدليل الثالث: أن العربَ قد فرغت من تسمية الأشياء، فليس لنا أن نبتدعَ أسماء، كما أنه ليس لنا أن نطلق الاشتقاقَ على جميع الأشياء؛ لئلا يقع اللبس في اللغةِ الموضوعة للبيان؛ ألا ترى أنهم سموا الزجاجة قارورة لاستقرار الشَّيء فيها، فليس لنا أن نُسمي الجُب والبَحر قَارورة لاستقرار الماء فيهما[٢]؛ وفي هذا المعنى يقول ابن جني في (التَّمام): "ألا ترى أنه لو لزم ذلك لوجبَ أن تُسمى البئر قارورة لاستقرار الماء فيها، وأن يُسمى الصندوق قارورة لاستقرار المال فيه أو المتاع فيه، وأن يُسمى البحر قارورة لاستقرار الماء فيه؛ وكان اللبس يعظم والبلاء يتَّسع ويشمل"[٣].

الدليل الرابع: أنَّ العرب تُسمي الخمر إذا حمضتْ خلا لحموضته، ولا تجريه في كلِّ حامض، وتسمي الفرس أدهم لسواده، ولا تجريه في كل أَسود، وتُسمي القطع في الأنف جدعًا ولا تطرده في غيره[٤].

---

(١) نُقل ذلك في: المنخول (ص١٣٣).

(٢) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٥٥-٢٥٦).

(٣) (ص٣٦).

(٤) نُقل ذلك في: المستصفى (ص٣٢٨).

الدليل الخامس: وهو دليلٌ نبّه عليه من أهل اللغة: ابنُ الأنباري[١]، والجلالُ السيوطي[٢]؛ وهو أن اللغة وُضعت وضعًا نقليًّا لا عقليًّا، بخلاف النَّحو؛ فلا يجوز القياس فيها، بل يُقتصر على ما ورد به النقل؛ ألا تَرى أنَّ الدارَ سُميت دارًا لاستدارتها، ولا يُسمى كل مستدير دارًا؛ وفي هذا المعنى يقول ابن فارس في (الصاحبي): "ونكتة الباب: أنَّ اللغة لا تُؤخذ قياسًا نقيسه الآن نحن"[٣].

***

(١) انظر: لمع الأدلة (ص٩٩).

(٢) انظر: الاقتراح (ص١٨٠).

(٣) (ص٣٥-٣٦).

المبحث الثالث: المقارنة بين النَّظر الأصولي واللُّغوي في القياس الاسمي وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف بين النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مواضع الاتفاق بين النظر الأصولي واللغوي.

وفيه المواضع التالية:

الموضع الأول: أنَّ كِلا النظرين توافقًا على بحثِ عددٍ من مطالب هذه المسألة المشتركة بينهما؛ فنجدُ البحث في كلا الحقلين المعرفيين عن: تعريف مفردات هذه المسألة (الحقيقة، والقياس)، وعن تقديمِ تصوُّر لما يتفرع عن هذه المسألة من صورٍ وأنواعٍ، وعن تحرير محل النزاع، وبيان المحال المتفقة عليها والخارجة عن نَظمِ هذه المسألة، كما بحثَ كلا النَّظرين في أقوال أعلام وأئمَّة ومدارس هذين العِلمين، وما توزعت عليه هذه المسألة من الأقوال المحرَّرة فيها، كما وكان لكلا هذين النظرين جماعةٌ من الأدلة على كل قولٍ، وما يعرض لهذه الأدلَّة من مناقشةٍ واعتراضٍ.

الموضع الثاني: أنَّ بعضَ المحررات العلمية والمخرجات الاجتهاديَّة في كلا النَّظرين في هذه المسألة، شكَّلت مشتركًا معرفيًّا وتوافقًا بحثيًّا على عددٍ من مطالب هذه المسألة: فاتَّفق كلا النظرين على رأيٍ واحدٍ؛ في تعريف الحقيقة والقياسِ، كما وقدَّما صورةً متقاربةً لحقيقة وُقُوع وتصوُّر هذه المسألة في الوسط العلمي، وكان نظمُ القيودِ التي يقوم عليها المحلُّ الذي تورادَ عليه النفي

والإثباتُ قيودًا متحدةً ولبناتٍ واحدة، شكَّلت منظومة صُورة المسألة المختلف فيها، كما وأنَّه كان توزَّع القول الاجتهادي في هذه المسألة في كلا النظرين على رأيين اثنين متطابقين في المنظُوم والمفهُوم، وكذا كان هناك عددٌ من الأدلة المتقاطعة بين هذه العِلمين في تدعيم هذه المسألة المبحوثة بينهما.

الموضع الثَّالث: أنَّ كلا هذين الحقلين المعرفيين تواردا وتشاركَا في مجموعةٍ من أجناس الدَّليل، وأنَّ هناك تلاقيا في مجموعةٍ من الأدلَّة، وفي كلا القولين في هذه المسألةِ.

فاشتركَا في دليل الجواز في:

١- أنَّ العرب إنما سمت باسمِ الفرسِ، والإنسانِ: ما كان في زمانِهم، ومع ذلك فالاسمُ مُطَّرِدٌ في زمانِنا بإجماعِ أهلِ اللغة في كلِّ إنسانٍ وفرس[١].

٢- أنَّه إذا جازَ القياسُ في الاشتقاقِ والنحوِ؛ فسمَّوا فاعلَ الضربِ: ضاربًا، ومفعولَه: مضروبًا، وجعلوا كلَّ فاعلٍ مرفوعًا، وكلَّ مفعولٍ منصوبًا: فلم لا يجوزُ القياسُ في الأسماءِ ذاتِ الأوصاف[٢]؟

واشتركَا في دليل المنع في:

---

(١) انظر عند الأصوليين: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٥)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والإحكام (٨٩/١)، والعدة (١٣٥٠/٤)، والتمهيد (٤٦١/٣).

وانظر عند اللغويين: المزهر (٥٠/١).

(٢) انظر عند الأصوليين: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، ورفع النقاب (٤٤٧/٥)، وشرح اللمع (١٨٧/١)، والمحصول (٣٤٠/٥-٣٤١)، والبحر المحيط (٢٧/٢)، والعدة (١٣٥٠/٤)، وروضة الناظر (٤٩١/١).

وانظر عند اللغويين: ما نقله عنهم الرازي في المحصول (٣٤٠/٥-٣٤١).

١- أنَّ العرَبَ تُسمِّي الخمرَ إذا خَمُضَتْ خلًّا لحموضتِه، ولا تُجريه في كلِّ حامضٍ، وتُسمِّي الفرسَ أدهمَ لسوادِه، ولا تُجريه في كلِّ أسود؛ وهذا التَّصرُّفُ منهم يدلُّنا على أنَّ الاسمَ، ولو كان ذا وصفٍ وعلةٍ: لا يُسمَّى به غيرُه، وأنهم لم يضعوا تلك الأسماءَ على القياسِ، وإنما كان طريقُهم فيها النقلَ والتوقيف(١).

٢- أن اللغة وُضعت وضعًا نقليًّا لا عقليًّا، بخلاف النَّحو؛ فلا يجوز القياس فيها، بل يُقتصر على ما ورد به النَّقل(٢).

المقصد الثاني: مواضع الاختلاف بين النظر الأصولي واللغوي.

وفيه المواضع التالية:

الموضع الأول: أنهم وإن اتَّفقوا في ذِكر عدد من المحَال الخارجة عن موضع النِّزاع؛ إلا وأنَّه كان لكل فريقٍ منهم محالُّ خصَّها بالاستثناء، وابتدع فيها حديثًا لا تجده عند الآخر منهم.

فالنَّظر الأُصُولي: اختُصَّ بالاستثناء من محلِّ النزاع، في موضعين لم أَرَهُما في النَّظر اللغوي؛ وهما:

---

(١) انظر عند الأصوليين: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والتقريب والإرشاد (٣٦٢/١-٣٦٣)، وتحفة المسؤول (٣٨٩/١)، ورفع النقاب (٤٤٩/٥)، والبرهان (١٣٢/١)، والمستصفى (٣٣١/٢)، والمحصول (٣٤٢/٥-٣٤٣)، والعدة (١٣٥٣/٤)، والتمهيد (٤٥٧/٣-٤٥٨).

وانظر عند اللغويين: ما نقله عنهم الغزالي في المستصفى (ص٣٢٨).

(٢) انظر عند الأصوليين: إيضاح المحصول (ص١٥٢)، وشرح اللمع (١٨٧/١-١٨٨)، والمحصول (٣٤٢/٥)، والعدة (١٣٥١/٤)، والتمهيد (٤٥٥/٣).

وانظر عند اللغويين: لمع الأدلة (ص٩٩)، والاقتراح (ص١٨٠).

١- أسماءُ الأجناسِ؛ كقولِك: حيوانٌ، وجنٌّ، وإنسٌ، ورجلٌ، وما جرى مجْرى ذلك، وأنَّ هذا الضَّربَ من الأسماءِ مأخوذٌ من القياسِ في اللغةِ[١].

وهذا المحل لم ينصَّ عليه اللغويون، فيما وقفتُ عليه من مصَادر لهم أو مصَادر نقلت عنهم؛ لكنه تنبغي الإشارةُ إلى أنَّه يمكنُ استنباطُ استثناء هذا المحل من سِياق الأدلَّة، وما جرى فيها من محاوراتِ الرد والجوابِ[٢]؛ فتحرر أنَّ هذا الاختلاف إنَّما هو في طرف التَّصريح به في تحرير الخلافِ في هذه المسألة.

٢- إثبات المجَازِ بالقياس؛ وأنَّ المرادَ بالقياسِ - فيما أُطلق من مسائل إثبات الأسماء أو اللغات- ابتداءً هو جريانه في الحَقَائق[٣]، وإن كان ذلك لم يمنعْ - في النَّظر الأصولي - من بحث تجويز الأقيسة الوضعيَّة في مجازات القول؛ لكنه - وبالاستقراء - لم أره مرادًا ابتدائيًّا، ولم يكن حاضرًا في الذهنية الأصوليَّة في البَحْث المطلق عن القيدِ في هذه المسألة[٤].

ثم إنَّ النَّظر اللغوي: كانت له مفاريد من التَّقرير في محل النِّزاع، تمايز واختصَّ بها عن النظر الأصولي؛ وكان ذلك في محلَّين من محلات الخُرُوج عن الخلاف، وهما:

---

(١) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، والواضح (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: المزهر (١/٥٠).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥٠-١٥١)، والمستصفى (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧)، والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

١- قياس التَّعريب؛ وأنَّ ما عرَّبه أهل اللسان من ألفاظ العجمة، فإنه تجري عليه قواعدُ اللفظ العربي المبين(١).

٢- قياس الأصوات؛ وأنها مبنية على الحكاية للصَّوت، كما وضعُوه في صوت الحمامة، وأنه قرقرةٌ؛ ثم جرى البابُ على القياسِ في سائر الأجناسِ(٢).

الموضع الثاني: أنَّه اشتهر في كلا النَّظرين عددٌ من المصطلحاتِ المعبِّرة عن مراداتٍ تختصُّ بهذه المسألة، وتُقدِّم فيها مَفَاهيم من الوَضْع العُرفي الخَاص؛ إلَّا وأن جماعةً من هذه المصطلحاتِ تخالفتْ وتمايزتْ بين المدونَة الأصولية والمدونَة اللغوية؛ ومن ذلكَ:

أنه في المدونة الأصوليَّة، وفيما كان من الأسماء وصفيًّا، وأُريد له أن يكونَ الإلحاقُ فيه بطريقِ القياس اللغوي؛ فإنَّ هناك مصطلحين اشتهَرا في هذه المدونة أكثر من غيرِها، بل لم أره في غيرِها؛ وهما:

١- مصطلح (التعميم بالنَّقلِ): وهو قياسُ التصريفِ؛ بأن يُشتقَّ من المصدرِ اسمُ الفاعلِ، واسمُ المفعولِ، والصفةُ المشبَّهة، وأفعلُ التفضيل(٣).

٢- ومصطلح (التعميم بالاستقرَاءِ): وهو قواعدُ النحوِ والإعرابِ؛ كرفعِ الفاعلِ، ونصبِ المفعولِ، وخفضِ المضافِ إليه، وهكذا... (٤).

---

(١) انظر: الخصائص (٣٥٨/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٨/٥).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وتحفة المسؤول (٣٨٧/١)، والإحكام (٨٨/١-٨٩)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وتحفة المسؤول (٣٨٧/١)،

ثمَّ وفي المدونة اللغوية أيضًا، وفي عينِ هذا النَّوع من الإلحاقِ؛ شَاعَ عند المتأخِّرين من أربابِ هذا العلمِ، صياغةُ مُصطلحين آخَرين، يُضارعان ما تقدَّم من مصطلحي المدونة الأصوليَّة؛ وهما:

١- مصلح (القياس النَّحوي): وهو حَمْلُ العرب أنفسِهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أُعرب الفعلُ المضارع؛ قياساً على الاسم؛ لمشابهته له في احتماله لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب(١).

٢- مصلح (القياس الاستعمَالي)، أو (الانتحَائي): وهو مُحاكاة العرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم، في صَوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام؛ كالتَّصريف، والإبدال، والإعلال، والحذف، والزيادة(٢).

يقول الدكتور تمام حسان، وهو ممن أشاعَ هذا الاصطلاح في المدونة اللغوية المعاصرةِ: "القياس في عرف النحاة إما من قبيل القياس الاستعمالي، وإما من قبيل القياس النحوي؛ والأول هو انتحاء كلام العرب، وبهذا المعنى لا يكون نحوا بل تطبيقا للنحو... ، أما القياس الثاني فهو النحو، كما يراه النحاة؛ وإذا كان الأول هو الانتحاء، فإن الثاني هو النَّحو"(٣).

والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠)، وموسوعة الأعمال الكاملة (٦/١، ٣١-٣٣).

(٢) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) القياس في اللغة (١٩-٢٠).

الموضع الثالث: أنَّه على مستوى الرأي الاجتهادي في هذه المسألة، نسجِّل اختلافًا بين النَّظرين فيما ذهب إليه جمهورُ كل مدرسةٍ.

فنجد أنَّ المدرسة الأصولية، ذهبت في طيفِها الأغلب إلى القولِ بمنع القياس الوَضْعي: فهو رأي جمهورُ الحنفيَّة[١]، وهو مذهبُ المالكيَّة[٢]، واختاره منهم: ابنُ خُوَيْزِ منْدَادَ[٣]، وأبو بكرٍ الباقلاني على الصحيحِ[٤]، وابنُ الحاجبِ[٥]، وهو مذهبُ الشافعيَّةِ عندَ مُعظمِ المحقِّقين[٦]، واختاره منهم: أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ[٧]، وأَبُو الحُسَيْنِ بنُ القَطَّانِ[٨]، والجوينيُّ[٩]، وإِلْكِيَا الطَّبَري[١٠]، والغَزَالِيُّ[١]، وابنُ القُشَيْرِيّ[٢]، والآمديُّ[٣]، واختارهُ من

---

(١) انظر: الفصول (٢/٢٩٦)، وأصول السرخسي (٢/١٥٦)، وكشف الأسرار (٢/٢٢٩)، وتيسير التحرير (١/٥٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، ورفع النقاب (٥/٤٤٦). والمحصول (٥/٣٣٩)، والبحر المحيط (٢/٢٦).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١)، والبحر المحيط (٢/٢٥).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٦١). وذهبَ الآمديُّ في (الإحكام) ١/٨٨، وابنُ الحاجب في (مختصر المنتهى) ص٥٧: إلى نقلِ الجوازِ عن القاضي. وهذا يردُّه ما نصَّ عليه القاضي نفسُه في (التقريب)، ونقلَه أكثرُ الأصوليين؛ كما في (البحر المحيط) ٢/٢٥.

(٥) انظر: مختصر المنتهى (ص٥٧).

(٦) انظر: البرهان (١/١٣٢)، والمستصفى (٢/٣٢٣، ٣٣١)، والإحكام (١/٨٨)، والبحر المحيط (٢/٢٥-٢٦).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(٩) انظر: البرهان (١/١٣٢).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

الحنابلةِ: أبو الخطابِ الكلوذانيُّ[٤].

بينما نجد أنَّ المدرسة اللغوية، يمكنُ القولُ فيها بأنها ذهبت في أعمِّها الأكثر إلى تجويز هذا النَّوع من القياس: فهو قول جماعة من أهل العربية فيما حكاه ابن سُريج والقاضي الباقلاني[٥]، وجعله بعضُهم قولَ الأكثر منهم كما قرَّره ابن جني في (الخصائص)[٦]، ونقله سليم الرَّازي عن البَصريين من النحويين[٧]؛ وقد عيَّن جماعةٌ من أهل العلم هؤلاء القائلين: فذكرَ ابن جني أنَّه قول المازني وأبي علي الفارسي[٨]، ونسبه ابن فارس[٩] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)[١٠] إلى ابن درستويه واشتهرَ عنه حتى شُنع عليه، وقال المبرد: "ما قيس على كلامهم فمن كلامهم"[١١].

الموضع الرابع: أنَّه بالتأمَّل في المناقشاتِ الواقعةِ على أدلة أقوال هذه المسألة، نجد أن النظر الأصولي كان أكثر حضورًا من قبيلِه في النظر اللغوي،

---

(١) انظر: المستصفى (٣٣١/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٨٩/١).

(٤) انظر: التمهيد (٤٥٥/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣١٣/٣).

(٦) لم أجده في (الخصائص)، ونقله عنه الرَّازي في المحصول (٣٣٩/٥).

(٧) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص٣٥)، والبحر المحيط (٢٥٦/٢).

(٨) لم أجده في (الخصائص)، ونقله عنه الرازي في المحصول (٣٣٩/٥).

(٩) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص٣٥).

(١٠) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢٥٥/٢-٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٥٨٩/٢، ٥٩٢).

(١١) نُقل ذلك في: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥/١)، والتحبير شرح التحرير (٥٩١/٢).

وأنَّ المادة الأصولية قدَّمت لنا عرضًا أوسع عمقًا، ومناقشةً أكثر نضجًا، واستحضرتْ في هذه المناقشاتِ المنظومة الجدليَّة، والتي تمارسُ أخذًا وردًّا وافتراضًا وتقديرًا، لما يكون من الاعتراضات والجواب عنها، وربَّما الجواب عن جواب الاعتراض.

ففي النظر الأصولي: أوردت هذه المدرسةُ أربعة أدلة على القول بالجواز، ثم أربعةً أخرى على القول بالمنع؛ وقد ناقشت من هذه الأدلَّة الثمانية ستة أدلة، وهو مجهودٌ يقدَّر للمدونات الأصولية، وعطاءٌ يسجل لها في هذا النطاقِ.

وإن كان من شيْءٍ يردُّ إليه هذا التوسع في المجادلة والمناقشة، وتقدير الاعتراضات على البراهين؛ فإنه —ولا يخفى— أنَّ من منظومة مفرداتِ ومقررات هذ المدرسة، هو البابُ الجدلي تأصيلاً وتطبيقاً؛ وأنَّ هذه المدرسة هي المصدِّرة والمؤصِّلة لهذا اللحن من المفاهيم إلى العلوم الأُخرى.

ولهذا فإننا نجد أنَّ النظر النَّحوي: كان أقلَّ تعاطيًا مع هذه المنظومةِ، وتأخر في الرتبةِ عن مقام المدرسة الأصولية؛ ولهذا فإنَّ المدرسةَ اللغويةَ أوردت على القول بالجواز ستة من الأدلة، ثم أوردتْ على المنعِ خمسةً منها؛ ناقشتْ من ذلك كلِّه ثلاثة أدلة فقط.

ومن المدارِكِ — أيضًا- التي يُبرر بها هذا التأخر من المدرسة اللغوية، أنَّ مقررات هذا الباب من القياس، لم تحفل بالنقل في المدونة اللغوية، وأن المدونة الأصولية هي التي حفظتْ لنا مقرَّرات أهل اللغة في هذا الباب؛ وهذا ما سيبطِّئ من عملية النقل الحاصرة والشاملة.

المطلب الثاني: مزايا النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مزايا النظر الأصولي.

وفيه المزايا التالية:

المزية الأولى: أنَّ النظر الأُصولي، وهو يعالجُ مفهوم الاسميَّة، والتي هي متعلق البحثِ والفحصِ، كان أكثرَ عطاءً في محدِّدات هذا المفهوم؛ وأنَّ الاسم الذي يجري عليه القياس، يأخذ الأشكال التالية:

١- العَلَم المحض، واللَقَب الجامِد؛ والذي وُضِعَ للفرقِ بين الذواتِ والأشخاصِ، ولم يُوضعْ للفرقِ في الصفةِ؛ وأنَّ هذه العلميَّة المحضةَ منها:

أ- أسماءُ الأجناس؛ كقولِك: حيوانٌ، وجنٌّ، وإنسٌ، ورجلٌ، وفرَسٌ، وخَمْرٌ، وما جرى مجْرى ذلك[(١)].

ب- ومنها أسماءُ الأشخاصِ؛ وهو ما يُسمَّى به الشخصُ الواحدُ؛ للتمييزِ بينه وبين غيرِه، ولا يُفيدُ فيه معنًى، وإنما هو لَقبٌ لُقِّبَ به؛ كما في: اسمِ زيدٍ، وعمرو، وخالدٍ[(٢)].

٢- أسماء الأوصاف؛ وهي أوصافٌ للمُسمَّى بها، أي: تكونُ ذاتَ معنًى؛ كالدَّار، والأدهم، والخمر، ونحوها[(٣)].

---

(١) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، وإيضاح المحصول (ص١٥١)، والإحكام (١/٨٨)، والبحر المحيط (٢/٢٨)، الواضح (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، والواضح (٢/٣٩٨).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٨٧)، وشرح العضُد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧)، والبحر

المزية الثانية: أنَّ النظر الأصولي – في هذه المسألة – كان أكثر مداولةً في مدرسته، والذي أنتجَ ذلك المستوى الكمِّي من نسبة الآراء والأقوال والاجتهادات في هذه المدرسة؛ وأنَّ هذا المستوى الكميَّ من النسبةِ، والتوسُّع البحثي في هذه المسألة في النظر الأصولي، أخذ أكثر من نمطٍ وتشكَّل بأكثر من لونٍ:

١- فهناك النسبة المستقصية للمذاهب الفقهيَّة: فنُسبت الآراء في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي(١)، والمالكي(٢)، والشافعي(٣)، والحنبلي(٤).

٢- كما أنَ هناك النسبة المتتبعة لآراء الأَعلام في هذه المدرسة: فنُسب الرأي والاجتهاد – في هذه المسألة – إلى جماعةٍ كثيرةٍ من الأُصوليين: كابن القَصَّارِ(٥)، وابن سُرَيْجٍ(٦)، والأستاذ أَبي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي(١)، والشَّيْخ

المحيط (٢٨/٢).

(١) انظر: الفصول (٢٩٦/٢)، وأصول السرخسي (١٥٦/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢)، وتيسير التحرير (٥٦/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، ورفع النقاب (٤٤٦/٥). والمحصول (٣٣٩/٥)، والبحر المحيط (٢٦/٢).

(٣) انظر: البرهان (١٣٢/١)، والمستصفى (٣٢٣/٢، ٣٣١)، والإحكام (٨٨/١)، والبحر المحيط (٢٥/٢-٢٦).

(٤) انظر: العدة (١٣٤٦/٤)، والتمهيد (٤٥٤/٣)، والواضح (٣٩٧/٢)، وروضة الناظر (٤٨٩/١).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣٨٧/١)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والمحصول (٣٣٩/٥)، والإحكام (٨٨/١)، وشرح العضُد على مختصر ابنِ الحاجب (ص٥٧).

أَبي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي[٢]، والفخر الرازي[٣]، وابن خُوَيْزِ منْدَادَ[٤]، وأبي بكرٍ الباقلاني على الصحيحِ[٥]، وابن الحاجبِ[٦]، وأَبي بَكْرٍ الصَّيْرَفِي[٧]، وأَبي الحُسَيْنِ بن القَطَّانِ[٨]، والجويني[٩]، وإِلْكِيَا الطَّبَري[١٠]، والغَزَالِي[١١]، وابن القُشَيْرِيِّ[١٢]، والآمدي[١٣]، وأبي الخطابِ الكلوذاني[١٤].

المزية الثالثة: أنَّ النظر الأصوليَّ اعتنى في مقام الدليل والبرهان بالدَّليل العقلي أكثر من غيره، وقدم أجناسًا من هذا الدليل متنوِّعة، وآتى في كل

---

(١) انظر: المحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، والبحر المحيط (٢٦/٢).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٨٦/١).

(٣) انظر: المحصول (٣٣٩/٥).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص١٥١)، والبحر المحيط (٢٥/٢).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣٦١/١). وذهبَ الآمديُّ في (الإحكام) ٨٨/١، وابنُ الحاجب في (مختصر المنتهى) ص٥٧: إلى نقلِ الجوازِ عن القاضي. وهذا يردُّه ما نصَّ عليه القاضي نفسُه في (التقريب)، ونقلَه أكثرُ الأصوليين؛ كما في (البحر المحيط) ٢٥/٢.

(٦) انظر: مختصر المنتهى (ص٥٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(٩) انظر: البرهان (١٣٢/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(١١) انظر: المستصفى (٣٣١/٢).

(١٢) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(١٣) انظر: الإحكام (٨٩/١).

(١٤) انظر: التمهيد (٤٥٥/٣).

جنسٍ منها أكثرَ من فردٍ وعينٍ؛ ما غطَّى مساحةً واسعةً من النظر العقلي في هذه المسألة.

ومن أجناس تلك البراهين العقليَّة المستعملة في هذا المشترك البحثي:

١- برهان قياس التمثيل، والمبني على تلمُّس أوصاف الشَّبه في المنظوراتِ؛ ومن أفراده التي جرى العمل بها في هذه المسألةِ:

أ-إلحاقُ القياسِ اللغويّ بالقياسِ الشرعي، بجامعِ أنَّ كلا منهما مُقترِنٌ بوصفٍ يصحُّ التعليلُ به[١].

ب- إذا جازَ القياسُ في الاشتقاقِ والنحوِ؛ فسمَّوا فاعلَ الضربِ: ضاربًا، ومفعولَه: مضروبًا، وجعلوا كلَّ فاعلٍ مرفوعًا، وكلَّ مفعولٍ منصوبًا: فلم لا يجوزُ القياسُ في الأسماءِ ذاتِ الأوصاف[٢]؟

٢- مسلك الدوران، وما يقتضيه من ظن العليَّة؛ فعصيرُ العنب لا يُسمَّى خمرًا قبل الشدةِ الطارئةِ، فإذا حصلت تلك الشدةُ سُمِّيَ خمرًا، فإذا زالت الشدةُ مرَّةً أُخرى زال الاسم، وهكذا؛ ودورانُ الاسمِ مع الوصفِ المناسِبِ وجودًا وعدمًا، يُفيدُ ظنَّ العليَّةِ، وهو من مسالكِ إثباتِها[٣].

---

(١) انظر: الفصول (٢/٢٧١، ٢٧٣)، وأصول السرخسي (٢/١٥٧)، وكشف الأسرار (٢/٢٢٩)، والمحصول لابنِ العربي (ص٣٣)، وإيضاح المحصول (ص١٥٣)، وشرح اللمع (١/١٨٧)، والعدة (٤/١٣٥٠).

(٢) انظر: الفصول (٢/٢٧١، ٢٧٣)، ورفع النقاب (٥/٤٤٧)، وشرح اللمع (١/١٨٧)، والمحصول (٥/٣٤٠-٣٤١)، والبحر المحيط (٢/٢٧)، والعدة (٤/١٣٥٠)، وروضة الناظر (١/٤٩١).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٩٠)، والمحصول (٥/٣٤٢)، والإحكام (١/٨٩)، وشرح العضُد على

٣-دليل اللزوم، وأنَّ ما لزم عنه الباطلُ فهو باطلٌ؛ فلو صحَّ القياسُ لبَطَلَ المجازُ؛ إذْ مبناهُ على العلاقةِ والتي تُتَّخذُ علَّةً في القياسِ(١).

٤- قاعدة أنَّ التحكم باطلٌ، وأنَّ المجرِي لها مُبطلٌ؛ وهنا يقول المانع في توظيف جدليَّة هذه القاعدة، واستثمارها في الدَّلالة عل المنع: لا يخلو الحالُ: مِنْ أن يُنقَلَ عن العربِ أنهم وضعوا اسمَ الخمرِ لكلِّ مُسكرٍ، أو للمُعتَصَرِ من العنب خاصَّةً، أو لم يُنقلْ شيءٌ من ذلك... ثم مضى يُوجِّه هذه الاحتمالات حتى أتي الاحتمال الثَّالث فقال: وإن كان الثالث فالقياسُ اللغويُّ لا يصحُّ؛ وذلك لأنَّ عدمَ النقلِ يحتملُ التعديةَ باعتبارِ النَّظرِ إلى الوصفِ الجامعِ، ويحتملُ عدمَها، وإذا احتملَ أحدَ الأمرين، فتعيينُ أحدِهما تحكمٌ باطلٌ؛ إذ ليس أحدُ الأمرين أولى من الآخرِ(٢).

ثم إنَّ هذه العناية بالبراهين العقليَّة لا تنكر من حال المدرسة الأصوليَّة، وأنها مدرسةٌ بنت في بُطون مدوناتها وفهارس أبوابها الأشكال الناظمة للبرهان والدليل العَقلي، ووظفتهُ أكثر ما يكون في مجموعة العلوم النَّظرية.

المقصد الثاني: مزايا النظر اللغوي.

وفيه المزايا التالية:

المزية الأولى: أنَّ حَّد القياس في النظر اللغوي كان ألصقَ وأدل على المرادِ

مختصر ابنِ الحاجب (ص٥٨)، والعدة (١٣٤٨/٤-١٣٤٩)، والتمهيد (٤٦٢/٣-٤٦٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٩/٥).

(٢) انظر: الفصول (٢٧١/٢)، وإيضاح المحصول (ص١٥٢-١٥٣)، والمستصفى (٣٢٣/١)، والإحكام (٨٩/١)، والبحر المحيط (٢٧/٢)، وروضة الناظر (٤٩٠/١).

منه في النظر الأصولي؛ فإذا ما وازنَّا بين قيود الحدَّين والصياغة التي شكَّلتهما، نجدُ أنَّ النظر اللغوي قدَّم حدَّ القياس المقِيم لمنظومة هذه المسألة على أدق وألصق ما يكونُ.

فالمدونة الأصولية، لما تحدثت عن قياس هذه المسألة، قالت: هو حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ، بجامعٍ بينهما(١).

وهذا عند دقيق النظر من الفحص والتقييم، نجد أنه حدٌّ بالواسطة؛ فهذا التعريف لا يقع على قياس مسألتنا موقعًا مباشرًا، وإنما هو قياس الأصوليين، والذي يستعملونه في الأحكَام الشرعية، ثم جلبُوه كمفهومٍ مقاربٍ للقياس المستعمل في هذه المسألةِ.

لكنك لا تجدُ هذا التَّطويل وهذه الوسائط في الحد الذي تبنيه المدونة اللغوية، وأنها لما جاءت لتحرير مفهوم القياس في هذا المشترك البَحثي: قدمت مفهومًا مارسَ من المطابقة واللصوقِ القدرَ الذي يوحي بالمباشرةِ وينفي الوَسَائط والمقارباتِ الحدِّية.

ولهذا فالقياس المستعملُ في هذه المسألة، في المدونة اللغَوية: هو حملُ غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه(٢).

وليس هذا بمستغربٍ على النظر اللغوي؛ فالقياس الذي بين أيدينا هو في أصله قياسٌ يجري في الأسماء واللغاتِ؛ وهم أهل هذه البابةِ، بخلاف ذلك

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١٩٦/٢)، وتقريب الوصول (ص٣٤٥)، وشرح اللمع (٧٥٥/٢)، والبرهان (٤٨٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤/٤)، والواضح (٤٧/٢)، وروضة الناظر (١٤١/٢).

(٢) انظر: الإغراب في جدل الإعراب (ص٤٥)، والاقتراح (ص٧٩).

النظر الأصولي، والذي يأتي فيه هذا الشكل من القياس ثانيًا، بعد ذك الشكل والنَّمط الرئيس فيه، والمبني على القياسِ في الأحكام والشرعيَّات.

المزية الثانية: أنَّ النظر اللغوي، وهو يبحثُ في شكليات القياس التي يمكنُ أن ترِد وتعرض للأسماء واللغات؛ قدَّم لنا عددًا من الأشكالِ والأنماطِ لهذا القياس، الذي يمكنُ أن يجريَ في هذه المحلةِ؛ ومن هذه الأقيسة التي افترضتها المدرسة اللغوية:

١- القياس النَّحوي: وهو حَمْلُ العرب أنفسِهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أُعرب الفعلُ المضارع؛ قياساً على الاسم؛ لمشابهته له في احتماله لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب(١).

٢- القياس الاستعمَالي: وهو مُحاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم، في صَوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام؛ كالتصريفِ، والإبدال، والإعلال، والحذف، والزيادة(٢).

٣- قياس التَّعريب: وهو أنَّ ما عرَّبه أهل اللسان من ألفاظ العجمة، فإنه تجري عليه قواعدُ اللفظ العربي المبين(٣).

---

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠)، وموسوعة الأعمال الكاملة (٦/١، ٣١-٣٣).

(٢) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) انظر: الخصائص (٣٥٨/١).

٤- قياس الأصوات: وهو القياس المبنيُّ على الحكاية للصَّوت، كما وضعُوه في صوت الحمامة، وأنه قرقرةٌ؛ ثم جرى البابُ على القياسِ في سائر الأجناسِ(١).

المزية الثالثة: أنَّ جنسَ الدليل النَّقلي كان أكثرَ حضورًا وتأثيرًا في سياقاتِ الاستدلال ومعارضته، وأنَّ هذا الدليل النَّقلي تنوَّع وتعدَّد جنسًا وآحادًا.

١- فنجد النقل للأخبار العربيَّة، والتي يلزمُ منها القولُ برأيٍ في المسألة التي بين أيدينا؛ ومن جملة هذه الأخبار: أنَّه قد رُوي عن رُؤبة وأبيه: "أنهما كانا يرتجلان ألفاظًا، لم يَسمعاها ولم يُسبقا إليها"(٢).

٢- ونجدُ نقلًا آخرَ، وهو النقل لإجماع واتفاق أهل العربية على شيءٍ من أمر هذه المسألة؛ كما صنعَ المازني وأبو علي الفَارسي رحمهما الله، وأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل يُرفع وكل مفعول يُنصب، وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب، وأنَّ لم يثبت ذلك إلا قياسًا؛ فالقياسُ في ذلك حجةٌ(٣).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٨/٥).

(٢) نُقل ذلك في: المحصول (٢١١/١).

(٣) نُقل ذلك في: المحصول (٣٤٠/٥-٣٤١).

المطلب الثالث: المآخذ على النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة

وستكون هذه المآخذ على مرتبتين:

المرتبة الأولى: مآخذ لزوميَّة.

ومبناها على أنَّه: يلزمُ عمَّا كان ميزة في أحد النَّظرين أن يكون مأخذًا منهجيًا على النظر الثَّاني، وهذه المآخذ الناتجةُ عن التقصيرِ في محاطِّ التميز العِلمي؛ قد تكونُ في حالةٍ من المأخذ يلزمُ عنه الخطأُ، كما قد تكون في حالةٍ أخرى من المأخذ يلزمُ عنه مخالفة الأَولى.

فمن المزايا التي يترتب على الإخلال بها وقوعٌ في دائرة الخطأ المنهجي: أنَّ النظر الأُصولي، وهو يعالجُ مفهوم الاسميَّة، كان أكثر دقةً في محدِّدات هذا المفهوم؛ بينما نجدُ في النظر اللغوي بعضَ الإبهام، والذي يستدعي السَّؤال عن بعض القيودِ المشكِّلة لمنظومة الاسم الواردِ في هذه المسألة.

ومن المزايا التي يترتَّب على الإخلال بها مجرد مخالفة الأولى، في التعاطي المنهجي مع تحرير هذه المسألة في إحدى المدوَّنتين: أنَّ النظر الأصوليَّ اعتنى في مقام الدليل والبرهان بالدَّليل العقلي، وقدم من هذا الدليل أجناسًا وآحادًا مختلفةً، بينما نجدُ النظر اللغوي ركَّز في عمليَّات الاستدلال والمناقشة على النَّمط النقلي وعلى مكوناته من الأخبار والإجماعات، وهذا فيه بعضٌ من التقصيرِ، ولكنه من التقصيرِ الذي لا يُوصف بالخطأ؛ فمقام الأدلة مقام إيرادٍ وليس مقام استقصَاء، وأنَّ روح الحجية في الدَّليل تحيى ببعضه متى ما كان قويًّا، ولا تتوقفُ على طلبِ كل ما في البابِ.

المرتبة الثانية: مآخذ مستقلَّة.

وهي تلك المآخذ الناتجةُ عن الفحص الدَّقيق والمقابلةِ التامَّة بين هذين النَّمطين من النَّظر، والتي يمكنُ أن يخلصَ منها إلى حكمٍ نقديٍّ على إحدى هاتين المدرستين.

والأحكام النقديَّة التي يمكن أن تقال بإزَاء العطاء المنهجي والاجتهادي، والتي تحصَّلت من فحصٍ وتقييم مطالب النَّظر والبحث في كلٍّ من مدوناتِ هذه المدارس؛ هذه الأحكام تجري من مراتب النَّقد على مرتبتين:

المرتبة الأولى: نقودٌ يسيرةٌ؛ وهي التي لا تشكل معلمًا بارزًا ولا خطًّا عريضًا في المخالفات المنهجية، والتي يمكنُ أن توصفُ بها إحدى المدرستين.

ومن هذه النُّقودِ: نُدرة التَّخريج الفقهي على هذه المسألة في النظر اللغوي، وقِلّته في النَّظر الأصولي؛ ومما يمكنُ أن يُبرر لهذا المأخذ ذلك التباعد الموضوعي بين النظر اللغوي ومطلب التخريج الفقهي، كما أنه على مستوى النَّظر الأصولي؛ فإنَّ هذه من المسائل التي ذهب جمهور هذه المدرسة إلى تعطيل العَمل بها، ومنع إجراء القياس فيها؛ ومن ثمَّ فقد قلَّ التواجد البحثي لمطلب التخريج الفقهي فيها.

كما أنَّ من هذه النُّقودِ اليسيرة: عدمُ الحديث عن سَبب الخلاف فيها، وعن نوع هذا الخلاف؛ وهل هو لفظيٌّ أو معنويٌّ؟

المرتبة الثانية: نقودٌ قويَّة؛ وهي التي تسجلُ نوعًا من المؤاخذة، والتي تتركب من ثلاثة أوصاف: وصفِ البروزِ، ووصف التأثيرِ، ووصف انتفاء التَّبرير.

وهذا من حيث وجهة نظري أراه من النُّقودِ، التي تخطُّ معالم النَّقد القوي

في العُلوم والمناهج والرؤى.

ومما أقيدُه من المأخذ، والذي بَلَغ من النقديَّة فيه مبلغ النقد القوي، واجتمعت فيه أوصاف المؤاخذة البيِّنة: هو ذلك الصمتُ البالغُ والسكوتُ الذي يكادُ أن يكون تامًّا ومُطبقا على المدونة اللغوية، تجاه هذه المسألة والمشترك البحثي بين هذين النَّظرين.

وتحريرًا لهذه الدَّعوى؛ فهنا مقامان من الحجيَّة على ذلك:

المقام الأول: أنَّ المطالب المبحوثةَ من هذه المسألة في المدونة اللغوية، وبالاستقراء الذي تقوم به الحجَّة: كانت هذه المطالب والمقالات في حكم القليل النَّادر، واللُّمامة من القولِ.

فالمدونة اللغوية، لم تتعرض من ذُيولات هذه المسألة: إلَّا لأجزاء يسيرة ومتفرقة، تمثَّلت فيما يلي:

١- تحرير محل النزاع؛ وإخراج أسماء الأعلام الجامدة والألقاب المحضة منه، وكذلك المصَادر التي يُقال هي مشتقة من الأفعال، وأن النزاعَ في الأسماء المشتقة من المعَاني.

وكان هذا التقرير على يدِ الجلال السيوطي في كتابه (المزهر)[1]، ولا أستبعدُ على الجلال – رحمه الله – أنَّ هذا التَّقرير من مستفادات البحث الأصولي في مدوَّناته أو مدوَّنات غيره.

(١) انظر: (٤٩/١).

٢- وعلى مستوى الأقوال؛ نسب ابنُ فارس في (الصاحبي) الجواز إلى البَصريين من النحويين[١]، وإلى ابن درستويه[٢]، كما صرَّح أبو الفتح في (التمام)[٣]، وابن فارسٍ في (الصاحبي)[٤]: بالمنعِ.

ولم أقف على أكثر من ذلك في نسبة الأقوال، في المدوَّنة اللغوية.

٣- ثم في دائرة الأدلة: لم أقف على توثيقٍ لها في المدونات اللغوية؛ إلا دليلًا واحدًا في القول بالجوازِ، وهو الدليل السَّادس، وحكاه السُّيوطي في (المزهر)[٥]؛ والذي لا يبعدُ -كما أسلفنَا- أن يكونَ قد استوردَ هذا من المدونات الأصولية.

ثم نقفُ بعد ذلك في القول بالمنع على دليلين اثنين فقط، صرَّحت بها المدونات اللغوية؛ وهي الدليل الثالث، والذي نبَّه عليه ابن جني في (التَّمام)[٦]، والدليل الخامس، والذي نبَّه عليه ابنُ الأنباري[٧] والجلالُ السيوطي[٨] وابن فارس[٩].

---

(١) انظر: (ص٣٥).

(٢) انظر: (ص٣٥).

(٣) انظر: (ص٣٦).

(٤) ص (٣٥-٣٦).

(٥) انظر: (٥٠/١).

(٦) انظر: (ص٣٦).

(٧) انظر: لمع الأدلة (ص٩٩).

(٨) انظر: الاقتراح (ص١٨٠).

(٩) انظر: الصاحبي (ص٣٥-٣٦).

هذا ما أشارت إليه المدونة اللغوية القديمَة، من مطالب بحثية تتعلق بمسألة (القياس في الأسمَاء)؛ وأنَّ عامَّة هذه المصَادر على طريقة واحدةٍ في الإقلال، إن لم يكن الإعراض عن دراسة هذا المشترَك البحثي.

ومما تجدر الإشارةُ إليه: أنَّ هناك عددًا آخر من المطالب البحثية في هذه المسألة، وجدنا للمدونة اللغويَّة حضورًا ومشاركةً فيها؛ لكنه يؤخذُ على هذا الحضُور أنَّ هذه المطالب لم تُبحث في عين المسألة التي معنَا، وإنما بُحثت في أبوابٍ أخرى من اللغة، وأشكال مختلفةٍ من القياس؛ فحاولنا أن نتمم النَّظر اللغوي في هذه المسألة، وأن نجلبَ هذه المطالب إلى دائرة دراسة هذه المسألة.

ومن أفرَاد هذه المطالب:

١- تعريف القياس في الجملة، وقد حدَّه الأنباري بأنَّه: حمل غير المنقُول على المنقول، إذا كان في معناه[١].

٢- الحديث عن أشكالٍ أخرى من القياس، غير الشكل القياسي الذي مَعنا؛ وهذا ما مهَّد لنا أن نستثمر هذه التقريرات المدونة في غير باب مسألتنا، وأن نجعلَ هذه الأشكال من القياس خارجةً عن محل النزاع.

ومن هذه الأشكَال: القياس النحوي[٢]، والقياس الاستعمالي[٣]، وقياس

(١) انظر: الإغراب في جدل الإعراب (ص٤٥).

(٢) انظر: لمع الأدلة (ص٩٥).

(٣) انظر: الخصائص (٣٥٨/١).

التَّعريب[1]، وقياس الأصوات[2].

المقام الثاني من الحجةِ على دعوى التَّقصير في المدونة اللغوية القديمة، في بحث هذه المسألة: أنَّه أُجري من التتبع والاستقراء لأفرادٍ كثيرةٍ من مدونات هذا العِلم؛ سواء أكان في أُصُول علم اللغة والنحو، أو في علم اللغة والنحو التَّطبيقيين؛ وأنَّ الناتجَ عن قراءة هذه المظانِّ إنما هو تأكيد هذه الدعوى، والخروجُ بأنَّ هذا الباب من علم اللغة العربية وما تفرَّع عنه، من الأبواب المهجُورة والمسكُوت عن سوادٍ كبيرٍ من مطالب البحث فيها.

ومن هذه المصَادر المستقرَأة، بخصوص هذه المسألة التي معنَا:

١- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي.

٢- الإيضاح في علل النحو: أبو القاسم الزَّجَّاجي، (ت:٣٣٧ هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٦ هـ.

٣- علل النحو: محمد بن عبد الله بن العباس، ابن الوراق، (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

٤- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت:٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

---

(١) انظر: الخصائص (٣٥٨/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٨/٥).

٥- اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت:٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.
٦- أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٧- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٨- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

وهذه المصادر لم يكن منها أي إشارةٍ ما إلى عينِ مسألتنا، وبناءً عليه فلم تمكنُ الاستفادة أو النقلُ منها في هذا البحث.

وهناك مصادر أخرى، أشارت إلى هذه المسألة، ولكن –كما قدَّمنا– على وجهٍ من الإشارة مقتضبٍ ويسيرٍ؛ ومن هذه المصادر:

١- التمام في تفسير أشعار هذيل (مما أغفله أبو سعيد السكري): أبو الفتح عثمان بن جني، (ت:٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد ناجي القيسي وآخرون، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ.
٢- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

٣- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت:٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٥- الإغراب في جدل الإعراب: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، (ت:٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ.
٦- لمع الأدلة: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ.
٧- الاقتراح في أصول النحو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.
٨- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

إذا تقرر هذا السكوت في المدونة اللغوية، إلا عن قليل من مطالب هذه المسألة: فإننا بحاجة من القولِ إلى تقريرِ قضيتين:

القضية الأولى: المدرك والعلة التي تقف خلف هذا التَّضاؤل البحثي في

النظر اللغوي.

ولعلَّه لا يخفى أنَّه من أسبق الخواطر إلى النفس في الجواب عن ذلك، أن يقال: إنَّ هذ المسألة من المسائل التي يقرب فيها القياس من القياس الشرعي، وأنَّ سمتَ الإلحاق فيها سمتُ الأوصاف المناسبة والعلل المؤثِّرة، وملاحظة شَأن الدوران والسُّبور؛ فتجافت العناية اللغوية عن طلب ذلك، واكتفت منه بما أحاط بالعنقِ من قلادةٍ.

وأرى – وأنا أتامل هذه الخاطرة من الجوابِ – أنَّ هناك اثنتين من المفارقات، والتي توسع من الهوةِ بين السؤال المتقدِّم وهذا الجواب المقدَّر؛ وهاتان المفارقتان هُما:

المفارقة الأولى: أنه وإن كان القياس فيه أعلامُ وملامح من القياس الشرعي، من طلب الأوصاف المؤثرة ومسالك العلة المختلفة، إلا أن المحل الذي يجري فيهِ هو موضع لغويٌ وموطنٌ عربي صرفٌ لا محالة؛ فإنَّ مؤدى هذه الأقيسة ومخرجات هذه الإلحاقات إنما هو الوضع اللغوي وابتداء إطلاق الأسماء المتقدِّمة على الأعيان المتأخِّرة؛ وأنَّ المدوِّن اللغوي الأوَّل، يتحتَّم عليه الحضور والمشاركة البحثيَّة المتميزة والمستوفية.

والمفارقة الثانية، وهي القضية الثانية: أنَّ المدونة الأصولية، وهي تبحث هذه المسألة المشتركة بينها وبين المدونة اللغوية؛ لفتت النَّظر بشدة، وسلَّطت الضوء – أوضح ما يكون – على لطيفةٍ علميةٍ، وحسنةٍ بحثية؛ ألا وهي ذلك النقلُ المتوافر عن اللغويين في مطالب هذه المسألَة، والكمُّ الكبير من النِّسب المختلفة لأعلام أهل اللغة ومشهور مدارسها؛ الأمر الذي إذا جُمع مستقلًّا،

وأفردَ بالرعاية البحثية: ولَّد بابًا لغويًّا مكتمل الأطراف، سويَّ اللُّحمة، متين البُنية؛ إلا أنه لم يخرج عن رحم الأمِّ الحقيقية، وهي المدونة اللغوية، وإنما خرجَ عن رحمٍ رحيمةٍ أخرى، وفي مشهدٍ يشهدُ بذلك التواصل العلمي بين هاتين المدرستين، ويسجل للمدرسة الأصولية ألوانًا مختلفةً من التميز البحثي في القضايا المشتركة مع النظير اللغوي، وأنها بلغت من التميز والإحسان أن حفظت في جوف مدوَّناتها بابًا من العلم، هُجر وسُكت عن معظمِه في المدونة الأمِّ الرَّئيسة.

وهنا سأقدِّم شكلين من الإحصاء، يدعمَان النظرية السَّابقة، ويجعلانها من أكبر معالم وشواهد العلاقات البحثيَّة البينيَّة بين الأنظار والعلوم المشتركة في مجموعةٍ من الأبواب والأطروحاتِ؛ وهذان الإحصاءان هُما:

الإحصاء الأول: أنَّ من المصادر الأصولية، والتي قدَّمت عطاء بحثيًّا وفيًّا، مع نظيرتها اللغوية، وحفظتْ لها أجزاء بل وكلياتٍ من القول في هذا المشترك البحثي؛ أقول: إنَّ من هذه المصادر الأصولية ما يَلي:

١- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

٢- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٣- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الآمدي، (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت:٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت:٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٧- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

الإحصاء الثاني: أنَّ هذه المصادر الأصولية، غطَّت – فيما نقلتهُ عن

المدونة اللغويةِ – نطاقًا واسعًا من المطالب البحثية في هذا المشترك من المسائلِ؛ فتحدثت – من الطرح والتداول اللغوي في هذه المسألة – عما يلي:

١– أنَّ السوادَ الأعمَّ من مقرَّرات نسبة القول اللغوي في هذه المسألة، حفظته لنا المدوَّنة الأصولية؛ فنسبتْ لنا هذه المدونة القول بالجواز: إلى جماعة من أهل العربية[١]، وأنَّ بعضَهم حكاه كقولٍ للأكثر[٢]، ونقله سليم الرَّازي عن البَصريين من النحويين[٣]؛ وقد عيَّن جماعةٌ من أهل الأصول هؤلاء القائلين: فذُكِرَ أنَّه قول المازني وأبي علي الفارسي[٤]، ونسبه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)[٥] إلى ابن درستويه، ونقل عن المبرد أنَّه قال: "ما قيس على كلامهم فمن كلامهم"[٦].

كما نسبتْ لنا المدونة الأصولية القولَ بالمنعِ: إلى ابن جني[٧]، وأنَّ ابنَ سيده في (كتاب القوافي)[٨]: نقله عن النَّحويين، وأنَّ الأخفش قال: "الأسماء تُؤخذ توقيفًا"[٩].

---

(١) نُقِلَ ذلك في: كشف الأسرار (٣/٣١٣).

(٢) نُقِلَ ذلك في: المحصول (٥/٣٣٩).

(٣) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٦).

(٤) نُقِلَ ذلك في: المحصول (٥/٣٣٩).

(٥) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥-٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٨٩، ٥٩٢).

(٦) نُقل ذلك في: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

(٧) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٨) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٩) نُقل ذلك في: التحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

٢- أنَّ معظمَ الأدلة التي أوردها أصحاب كِلا القولين، من أعلام ومدارس النَّظر اللغوي: اعتنَت المدونة الأصولية بتوثيقها، وحفظتهَا بكل أمانة علميَّة؛ ليكون مطلبًا بحثيًّا، فَاتَ على المدوَّنَة اللغويَّةِ، واستدركته نظيرتها الأصوليَّة.

فهذه أدلة أهل اللغة على القول بالجواز، سجلتها المصادر الأصوليَّة: فنجدُ أنَّ الدليل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، أي: جميع الأدلة إلا الدليل السادس؛ نجدُ أنَّ هذه الأدلة التي يستدلُّ بها أهل اللغة، من نقل وتدوين المدرسة الأصوليَّة.

وكذلك في أدلَّة القول بِالمنعِ: نجدُ أنَّ أهل الأصول نقلوا عن أهل اللغة: الدليل الأول والثاني والثالث والرابع، أي: جميع الأدلة إلا الدليل الخامس.

وفي هذه الإحصاءات، وما تقدَّمها: شاهد حقٍّ على المدَّعى؛ من أمر سُكوت المدرسة اللغوية، وإضافة وإثراء المدرسة الأصوليَّة، في هذا المشترك البحثي.

وهذه الظَّاهرة، مع غيرها من الوُقوعات المناظرة لها: تدعمُ ما اشتهر في تاريخ التَّدوين البيني بين الأصول واللغة، وأنَّ علم الأصول أثرى البحث اللغوي، وتقدَّم به خطًى مشكورةً إلى الأمام؛ فحرَّر المشتركات العلمية بينهما بأدق ما يكون، وأضاف من الرُّؤى البحثيَّة والمآخذ العِليَّة ما أضاف جديدًا إلى الطرح اللغوي، واليوم نسجِّل إثراء آخر وجديدًا، وأن المدونة الأصولية أسهمت في حفظ أبوابٍ ومسائل من علم اللغةِ؛ ولعلَّ هذا يفتحُ نمطًا جديدًا من الدراسات البينية بين هذين العِلمين، ويسلط الضوء أكثر على المحفوظات

اللغوية في المدونة الأصولية.

ونختم هذا التقرير؛ بتلك التنبُّؤات والتَّحليلات، والتي أطلقها جماعةٌ من رَبَابنة العلم بالأُصُول، وكذا التَّفهم للغة قواعدًا ومقاصدًا ومن هؤلاء:

١- يقول أبو المعَالي الجويني في (البرهان): "واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتدَّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع؛ وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء، وما يتصل بهذه الأبواب"(١).

٢- ويقول التَّاج السبكي في (الإبهَاج): "فإن الأصوليين دقَّقوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعِّب؛ فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي"(٢).

***

(١) (١/٤٣).

(٢) (٢/١٥).

الخاتمة

وفيها أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فإنَّ من أهمِّها، والتي تسلط الضَّوء على مسارات المقارنةِ بين النظر الأصولي واللغوي؛ أقول: من أهم هذه النتائج:

أولًا: أنَّ النظر الأصولي واللغوي اتفق في عددٍ من المعالم؛ ومن أبرزها:

١- أنَّ كلا النظرين توافقَا على بحثِ عددٍ من مطالب هذه المسألة المشتركة بينهما.

٢- أنَّ بعضَ المحررات العلمية والمخرجات الاجتهاديَّة في كلا النَّظرين في هذه المسألة، شكَّلت مشتركًا معرفيًّا وتوافقًا بحثيًّا على عددٍ من مطالب هذه المسألة.

٣- أنَّ كلا هذين الحقلين المعرفيين تواردا وتشاركَا في مجموعةٍ من أجناس الدَّليل، وأنَّ هناك تلاقيا في مجموعةٍ من الأدلَّة، وفي كلا القولين في هذه المسألةِ.

ثانيًا: اختلف النظر الأصولي عن النظر اللغوي في عددٍ من التَّعاطيات مع هذه المسألة؛ ومن أبرز ذلك:

١- أنهم وإن اتَّفقوا في ذِكر عدد من المحَال الخارجة عن موضع النِّزاع؛ إلا وأنَّه كان لكل فريقٍ منهم محالُّ خصَّها بالاستثناء، وابتدع فيها حديثًا لا تجده عند الآخر منهم.

٢- أنَّه اشتهر في كلا النَّظرين عددٌ من المصطلحاتِ المعبِّرة عن مراداتٍ تختصُّ بهذه المسألة، وتُقدِّم فيها مَفَاهيم من الوَضْع العُرفي الخَاص؛ إلَّا

وأن جماعةً من هذه المصطلحاتِ تخالفتْ وتمايزتْ بين المدونَة الأصولية والمدونَة اللغوية.

٣- أنَّه على مستوى الرأي الاجتهادي في هذه المسألة، نسجِّل اختلافًا بين النَّظرين فيما ذهب إليه جمهورُ كل مدرسةٍ.

٤- أنَّه بالتأمَّل في المناقشاتِ الواقعةِ على أدلة أقوال هذه المسألة، نجد أن النظر الأصولي كان أكثر حضورًا من قبيلِه في النظر اللغوي، وأنَّ المادة الأصولية قدَّمت لنا عرضًا أوسع عمقًا، ومناقشةً أكثر نضجًا.

ثالثًا: تميز النظر الأصولي عن النظر اللغوي بأمور؛ كان من أبرزها:

١- أنَّ النظر الأُصولي، وهو يعالجُ مفهوم الاسميَّة، والتي هي متعلق البحثِ والفحصِ، كان أكثرَ عطاءً في محدِّدات هذا المفهوم.

٢- أنَّ النظر الأصولي –في هذه المسألة– كان أكثر مداولةً في مدرسته، والذي أنتجَ ذلك المستوى الكمِّي من نسبة الآراء والأقوال والاجتهادات في هذه المدرسة.

٣- أنَّ النظر الأصوليَّ اعتنى في مقام الدليل والبرهان بالدَّليل العقلي أكثر من غيره، وقدم أجناسًا من هذا الدليل متنوِّعة، وآتى في كل جنسٍ منها أكثرَ من فردٍ وعينٍ؛ ما غطَّى مساحةً واسعةً من النظر العقلي في هذه المسألة.

رابعًا: تميز النظر اللغوي عن النظر الأصولي بأمور؛ كان من أبرزها:

١- أنَّ حَّد القياس في النظر اللغوي كان ألصقَ وأدل على المرادِ منه في النظر الأصولي؛ فإذا ما وازنَّا بين قيود الحدَّين والصياغة التي شكَّلتهما، نجدُ أنَّ

النظر اللغوي قدَّم حدَّ القياس المقيم لمنظومة هذه المسألة على أدق وألصق ما يكونُ.

٢- أنَّ النظر اللغوي، وهو يبحثُ في شكليات القياس التي يمكنُ أن ترِد وتعرض للأسماء واللغات؛ قدَّم لنا عددًا من الأشكالِ والأنماطِ لهذا القياس، الذي يمكنُ أن يجريَ في هذه المحلةِ.

٣- أنَّ جنسَ الدليل النَّقلي كان أكثرَ حضورًا وتأثيرًا في سياقاتِ الاستدلال ومعارضته، وأنَّ هذا الدليل النَّقلي تنوَّع وتعدَّد جنسًا وآحادًا.

خامسًا: كان على كلا النظرين نوعٌ من المآخذ اللزومية؛ وأنَّه يلزمُ عمَّا كان ميزة في أحد النَّظرين أن يكون مأخذًا منهجيًا على النظر الثَّاني، وهذه المآخذ الناتجةُ عن التقصيرِ في محاطِّ التميز العِلمي؛ قد تكونُ في حالةٍ من المأخذ يلزمُ عنه الخطأُ، كما قد تكون في حالةٍ أخرى من المأخذ يلزمُ عنه مخالفة الأَولى.

سادسًا: كان على كلا النظرين نوعٌ من المآخذ المستقلَّة؛ وهي تلك المآخذ الناتجةُ عن الفحص الدَّقيق والمقابلةِ التامَّة بين هذين النَّمطين من النَّظر، والتي يمكنُ أن يخلصَ منها إلى حكمٍ نقديٍّ على إحدى هاتين المدرستين.

وأنَّ هذه الأحكام النَّقدية تأخذ صُورتين:

١- نقودٌ يسيرةٌ؛ وهي التي لا تشكل معلمًا بارزًا ولا خطًّا عريضًا في المخالفات المنهجية، والتي يمكنُ أن توصفُ بها إحدى المدرستين.

ومن هذه النُّقود: عدمُ الحديث عن سَبب الخلاف فيها، وعن نوع هذا

الخلاف؛ وهل هو لفظيٌّ أو معنويٌّ؟

٢- نقودٌ كبيرةٌ؛ وهي التي تسجلُ نوعًا من المؤاخذة، والتي تتركب من ثلاثة أوصاف: وصفِ البروزِ، ووصف التأثيرِ، ووصف انتفاء التَّبرير.

ومما قُيد من المأخذ، والذي بَلَغ من النقديَّة فيه مبلغ النقد الكبير، واجتمعت فيه أوصاف المؤاخذة البيِّنة: هو ذلك الصمتُ البالغُ والسكوتُ الذي يكادُ أن يكون تامًّا ومُطبقا على المدونة اللغوية، تجاه هذه المسألة والمشترك البحثي بين هذين النَّظرين.

وأمَّا التَّوصيات؛ فمن أهمِّها:

أَوَّلًا: الاهتمامُ بالدراسات؛ والتي ترصدُ معالم العلاقات الثنائية بين العُلوم ذات المشتركات البحثيَّة، وما يخرجُ عن هذا الرصد من تصورات الاتفاق والاختلاف، وأُعطيات التميز والإثراء والتقدم البحثي على العِلم الآخر، وما يقابلُ ذلك من محال المؤاخذة والتَّقصير واستحقاق النَّقد الفِكري على مستوى الإسهام في المشترك العِلمي.

ثَانِيًا: العناية بالمجال البحثيّ؛ والذي يتابعُ مستوى أثر النَّتاج الأُصُولي في القضايا اللغويَّة المشتركة، ويبرهنُ على دعوى أنَّ العطاء الأصولي في هذه القضايَا عطاءٌ متقدِّم ومتميِّز وسابقٌ على ذلك العطاء في النَّظير اللغوي والنَّحوي.

ثَالِثًا: تقديمُ نمطٍ من الكتابات الأصولية واللغويَّة، والتي تُعنى بالأثر التَّطبيقي لمسألة (هل اللغات تثبت بالقياسِ؟)؛ وما يتخرج على هذا الأَصْل من فروعيَّات المعارف الأصوليَّة والفقهيَّة واللغوية والنحوية.

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥١هـ) وَ ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١هـ)، حققه وقدم له: د.شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٤- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الفكر: ١٣٩٩هـ.

٥- أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول): أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ.

٧- أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧١٢هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ.

٨- الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ.

٩- الاقتراح في أصول النحو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

١٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت:٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
١١- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٢- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.
١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
١٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٧- تقريب الوصول إلي علم الأصول: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي (ت:٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ.

١٨- التقريب والإرشاد (الصغير): القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
١٩- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج الحلبي (ت:٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٢٠- التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ).
- ط١: تحقيق: د.عبد الله جولم النيبالي وَ شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
- ط٢: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٢١- التمام في تفسير أشعار هذيل (مما أغفله أبو سعيد السكري): أبو الفتح عثمان بن جني (ت:٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد ناجي القيسي وآخرون، مطبعة العاني: بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ.
٢٢- التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت:٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
٢٣- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
٢٤- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (نحو ٩٧٢هـ)، دار الفكر.
٢٥- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٢٦- الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
٢٧- جمهرة اللغة: ابن دريد (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
٢٨- حاشية عليش على الرسالة البيانية: محمد بن أحمد عليش المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠١م.
٢٩- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
٣٠- رسالة الحدود: علي بن عيسى بن علي الرماني (ت:٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.
٣١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت:٨٩٩هـ)، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د.شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ.
٣٤- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
٣٦- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
٣٧- شرح العضد على مختصر ابنِ الحاجب: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت:٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وَطارق يحيى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٣٨- شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيرازي (ت:٤٧٦هـ).
- ط١: حققه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: د.علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار البخاري: القصيم: ١٤٠٧هـ.
- ط٢: حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٣٩- شرح المقدمة المحسبة: طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت:٤٦٩هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م.
٤٠- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
٤١- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت:٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٢- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٤٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ط١: تحقيق: د.عبد الله جولم النيبالي وَ شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
- ط١: حققه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: د.علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار البخاري: القصيم: ١٤٠٧هـ.
- ط٢: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ط٢: حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٤٤- العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٤٥- فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت:١٢٢٥هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة أعدها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٦- في النقد العربي نقد وتوجيه: مهدي المخزومي، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
٤٧- فيض الفتاح على نَور الأقاح: عبد الله بن الحاج العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٣هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
٤٨- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٥٠- القياس في اللغة العربية: محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي: مدينة نصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥١- القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير مفاهيم وتطبيقات: دوكوري ماسيري، مجلة جامعة المدينة العالمية: ماليزيا.
٥٢- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي وَ د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت:٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٥٤- لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي (ت:٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٥٥- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر: بيروت. الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ.
٥٦- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
٥٧- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بنُ العربي المعافري المالكي (ت:٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، دار البيارق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥٨- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
٥٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ)، مكتبة: لبنان، ١٩٨٩.
٦٠- مختصر المنتهى: جمال الدين ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ). المتن المطبوع مع (شرح العضد).
٦١- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ(ابن اللحام) (ت:٨٠٣هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د.محمد مظهر بقا، مطابع جامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
٦٢- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٣- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٦٤- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٦٥- مقامات الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، المطبعة العباسية: مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٢هـ.
٦٦- من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي: أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأطرابلسي (ت:٣٤٣هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: لبنان، ١٤٠٠هـ.

٦٧- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

٦٨- موسوعة الأعمال الكاملة: محمد الخضر حسين (ت:١٣٧٧هـ)، جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني، دار النوادر: سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٦٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٧٠- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

AlmSAdr wAlmrAjç:

١-AlĂbhAj fy ŝrH AlmnhAj: tqy Aldyn çly bn çbd AlkAfy Alsbky (t:٧٥١h-) w´ wldh tAj Aldyn çbd AlwhAb bn çly Alsbky (t:٧٧١h-) ،Hqqh wqdm lh: d.ŝçbAn mHmd ĂsmAçyl ،Almktbħ Almkyħ: mkħ Almkrmħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٥ h-.

٢-AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm: çly bn ÂHmd AlĀmdy (t:٦٣١h-) ،tHqyq: d.syd Aljmyly ،dAr AlktAb Alçrby: byrwt ،AlTbçħ AlθAlθħ: ١٤١٨h-.

٣-ĂrŝAd AlfHwl ĂlŶ tHqyq AlHq mn çlm AlÂSwl: mHmd bn çly bn mHmd AlŝwkAny (t:١٢٥٥h-) ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt.

٤-ÂsAs AlblAγħ: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmr bn mHmd bn çmr AlxwArzmy Alzmxŝry (t:٥٣٨h-) ،dAr Alfkr: ١٣٩٩h-.

٥-ÂSwl AljSAS AlmsmŶ (AlfSwl fy AlÂSwl): Âbw bkr ÂHmd bn çly AljSAS AlrAzy (t:٣٧٠h-) ،DbT nSwSh wxrj ÂHAdyθh wçlq çlyh: d.mHmd mHmd tAmr ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٢٠h-.

٦-ÂSwl Alsrxsy: Âbw bkr mHmd bn ÂHmd bn Âby shl Alsrxsy (t:٤٩٠h-) ،Hqq ÂSwlh: Âbw AlwfA' AlÂfγAny ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٦h-.

٧-ÂSwl Alfqh: mHmd bn mflH Almqdsy AlHnbly (t:٧١٢h-) ،tHqyq: Aldktwr fhd bn mHmd AlsdHAn ،mktbħ Alçbykan ،AlTbçħ AlÂwlŶ:١٤٢٠h-.

٨-AlĂγrAb fy jdl AlĂçrAb wlmç AlÂdlħ: Âbw AlbrkAt çbd AlrHmn bn mHmd AlÂnbAry (t:٥٧٧h-) ،tHqyq: sçyd AlÂfγAny ،dAr Alfkr: byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٣٩١h-.

٩-AlAqtrAH fy ÂSwl AlnHw: çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy (t:٩١١h-) ، DbTh wçlq çlyh: çbd AlHkym çTyħ ،dAr Albyrwty: dmŝq ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٧h-.

١٠-ĂyDAH AlmHSwl mn brhAn AlÂSwl: Âbw çbd Allh mHmd bn çly bn çmr bn mHmd Altmymy AlmAzry (t:٥٣٦h-) ،drAsħ wtHqyq: Â.d. çmAr AlTAlby ،dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ٢٠٠١m.

١١-AlbHr AlmHyT: bdr Aldyn mHmd bn bhAdr bn çbd Allh Alzrkŝy (t:٧٩٤h-) ، dAr Alktby ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٨h-.

١٢-AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh: ĂmAm AlHrmyn çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf Aljwyny (t:٤٧٨h-) ،Hqqh wqdmh wwDç fhArsh: d.çbd AlçĎym mHmwd Aldyb ،dAr AlwfA': AlmnSwrħ ،AlTbçħ AlθAlθħ:١٤٢٠h-.

١٣-blwγ AlmrAm mn Âdlħ AlÂHkAm: Âbw AlfDl ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:٨٥٢h-) ،tHqyq: mAhr yAsyn AlfHl ،dAr Alqbs: AlryAD ، AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٣٥h-.

١٤-tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws: mHmd mrtDŶ AlHsyny Alzbydy (t:١٢٠٥h-) ،tHqyq: mjmwçħ mn AlmHqqyn ،dAr AlhdAyħ.

١٥-AltHbyr ŝrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh: çlA' Aldyn çly bn slymAn AlmrdAwy (t:٨٨٥h-) ،tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn wĀxrwn ،mktbħ Alrŝd: AlryAD ، AlTbçħ AlÂwlŶ:١٤٢١h-.

١٦-tHfħ Almswŵwl fy ŝrH mxtSr mnthŶ Alswl: Âbw zkryA yHyŶ bn mwsŶ Alrhwny (t:٧٧٣h-) ،drAsħ wtHqyq: d.AlhAdy bn AlHsyn ŝbyly ،dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ wĂHyA' AltrAθ: dby ،AlTbçħ AlÂwlŶ ١٤٢٢h-.

١٧-tqryb AlwSwl Ăly çlm AlÂSwl: Âbw AlqAsm mHmd bn ÂHmd bn jźý Alklby (t:٧٤١ h-) ،tHqyq: mHmd Hsn ĂsmAçyl ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ، AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٤ h-.

١٨-Altqryb wAlĂrŝAd (AlSγyr): AlqADy Âbw bkr mHmd bn AlTyb AlbAqlAny (t:٤٠٣h-) ،qdm lh wHqqh wçlq çlyh: d.çbd AlHmyd bn çly Âbw znyd ،mŵssħ AlrsAlħ: byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤١٨h-.

١٩-Altqryr wAltHbyr: Abn Âmyr AlHAj AlHlby (t:٨٧٩h-) ،DbTh wSHHh: çbd Allh mHmwd mHmd çmr ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٩h-.

٢٠-AltlxyS fy ÂSwl Alfqh: ĂmAm AlHrmyn Âbw AlmçAly çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf Aljwyny (t:٤٧٨h-).

-T١: tHqyq: d.çbd Allh jwlm AlnybAly w´ŝbyr ÂHmd Alçmry ،dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٨h-.

-T٢: tHqyq: mHmd Hsn mHmd Hsn ĂsmAçyl ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ، AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٤h-.
٢١-AltmAm fy tfsyr ÂŝçAr hðyl (mmA Âγflh Âbw sçyd Alskry): Âbw AlftH çθmAn bn jny (t:٣٩٢h-) ،tHqyq: ÂHmd nAjy Alqysy wĀxrwn ،mTbçħ AlçAny: bγdAd ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٣٨١h-.
٢٢-Altmhyd fy ÂSwl Alfqh: Âbw AlxTAb mHfwĎ bn ÂHmd bn AlHsn AlklwðAny AlHnbly (t:٥١٠h-) ،drAsħ wtHqyq: d.mfyd mHmd Âbw çmŝħ ، Almktbħ Almkyħ: mkħ Almkrmħ ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢١h-.
٢٣-thðyb Allγħ: Âbw mnSwr mHmd bn ÂHmd AlÂzhry (t:٣٧٠h-) ،tHqyq: mHmd çwD ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ٢٠٠١m.
٢٤-tysyr AltHryr: mHmd Âmyn Almçrwf bÂmyr bAdŝAh (nHw ٩٧٢h-) ،dAr Alfkr.
٢٥-AljAmç AlSHyH AlmxtSr: mHmd bn ĂsmAçyl Âbw çbd Allh AlbxAry Aljçfy (t:٢٥٦h-) ،tHqyq: d.mSTfŶ dyb AlbγA ،dAr Abn kθyr: byrwt ، AlTbçħ: AlθAlθħ: ١٤٠٧h-.
٢٦-AljAmç Alkbyr (snn Altrmðy): Âbw çysŶ mHmd bn çysŶ Altrmðy (t:٢٧٩h-) ، tHqyq: bŝAr çwAd mçrwf ،dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٩٩٦m.
٢٧-jmhrħ Allγħ: Abn dryd (t:٣٢١h-) ،tHqyq: rmzy mnyr bçlbky ،dAr Alçlm llmlAyyn: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٩٨٧m.

٢٨-HAŝyħ çlyŝ çlŶ AlrsAlħ AlbyAnyħ: mHmd bn ÂHmd çlyŝ AlmAlky ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt٢٠٠١ ،m.
٢٩-AlxSAŶS: Âbw AlftH çθmAn bn jny AlmwSly (t:٣٩٢h-) ،AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb ،AlTbçħ AlrAbçħ.
٣٠-rsAlħ AlHdwd: çly bn çysŶ bn çly AlrmAny (t:٣٨٤h-) ،tHqyq: ĂbrAhym AlsAmrAŶy ،dAr Alfkr ،çmAn.
٣١-rfç AlnqAb çn tnqyH AlŝhAb: Âbw çly Hsyn bn çly bn TlHħ AlrjrAjy Alŝwŝawy (t:٨٩٩h-) ،tHqyq: d.ÂHmd bn mHmd AlsrAH ،mktbħ Alrŝd: AlryAD ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٥h-.
٣٢-rwDħ AlnAĎr wjnħ AlmnAĎr: mwfq Aldyn Âbw mHmd çbd Allh bn ÂHmd bn qdAmħ (t:٦٢٠h-) ،qdm lh wwDH γwAmDh wxrj ŝwAhdh: d.ŝçbAn mHmd ĂsmAçyl ،mŵssħ AlryAn: byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٣h-.
٣٣-slslħ AlÂHAdyθ AlSHyHħ wŝy' mn fqhhA wfwAŶdhA: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t:١٤٢٠h-) ،mktbħ AlmçArf: AlryAD ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٥h - - ١٤٢٢h-.
٣٤-snn Abn mAjh: Âbw çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny (t:٢٧٣h-) ،tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ،dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ.
٣٥-snn Âby dAwd: Âbw dAwd slymAn bn AlÂŝçθ AlsjstAny (t:٢٧٥h-) ،tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT wmHmd kAml qrh blly ،dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٣٠h-.
٣٦-Alsnn Alkbyr: Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn bn çly Albyhqy (t:٤٥٨h-) ،tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ،mrkz hjr: AlqAhrħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٣٢h-.

٣٧-ŝrH AlçDd çlŶ mxtSr Abn AlHAjb: çDd Almlħ wAldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd AlĂyjy (t:٧٥٦h-) ،DbTh wwDç HwAŝyh: fAdy nSyf wTArq yHyŶ ، dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢١h-.
٣٨-ŝrH Allmç fy ÂSwl Alfqh: Âbw ĂsHAq ĂbrAhym bn çly AlŝўrAzy (t:٤٧٦h-).
-T١: Hqqh wçlq̊ çlyh wxrj̊ nSħ: d.çly bn çbd Alçzyz bn çly Alçmyryny ،dAr AlbxAry: AlqSym: ١٤٠٧h-.
-T٢: Hqqh wqdm lh wwDç fhArsh: çbd Almjyd trky ،dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٠٨h-.
٣٩-ŝrH Almqdmħ AlmHsbħ: TAhr bn ÂHmd bn bAbŝAð (t:٤٦٩h-) ،tHqyq: xAld çbd Alkrym ،AlmTbçħ AlçSryħ: Alkwyt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٩٧٧m.
٤٠-ŝrH tnqyH AlfSwl: ŝhAb Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy (٦٨٤h-) ،Hqqh: Th çbd Alrŵwf ،dAr Alfkr ،AlTbçħ AlÂwlŶ ١٣٩٣h-.
٤١-AlSAHby fy fqh Allγħ Alçrbyħ wmsAŶlhA wsnn Alçrb fy klAmhA: ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny (t:٣٩٥h-) ،AlnAŝr: mHmd çly byDwn ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٨h-.
٤٢-SHyH snn Âby dAwd: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t:١٤٢٠h-) ،mŵssħ γrAs: Alkwyt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٣h-.
٤٣-SHyH mslm: mslm bn AlHjAj Âbw AlHsyn Alqŝyry AlnysAbwry (t: ٢٦١h-) ، tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt.
-T١: tHqyq: d.çbd Allh jwlm AlnybAly w ŝbyr ÂHmd Alçmry ،dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٨h-.
-T١: Hqqh wçlq̊ çlyh wxrj̊ nSħ: d.çly bn çbd Alçzyz bn çly Alçmyryny ،dAr AlbxAry: AlqSym: ١٤٠٧h-.
-T٢: tHqyq: mHmd Hsn mHmd Hsn ĂsmAçyl ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ، AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٤h-.
-T٢: Hqqh wqdm lh wwDç fhArsh: çbd Almjyd trky ،dAr Alγrb AlĂslAmy: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٠٨h-.
٤٤-Alçdħ fy ÂSwl Alfqh: Âbw yçlŶ mHmd bn AlHsyn AlfrA' AlbγdAdy AlHnbly (t:٤٥٨h-) ،Hqqh wçlq çlyh wxrj nSwSh: d.ÂHmd bn çly syr AlmbArky ،AlTbçħ AlθAlθħ: ١٤١٤h-.
٤٥-fwAtH AlrHmwt: çbd Alçly mHmd bn nĎAm Aldyn AlÂnSAry Alhndy (t:١٢٢٥h-) ،Tbçħ jdydħ mnqHħ wmSHHħ ÂçdhA: mktb AltHqyq bdAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٨h-.
٤٦-fy Alnqd Alçrby nqd wtwjyh: mhdy Almxzwmy ،dAr AlrAŶd Alçrby: byrwt ، AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٠٦h-.
٤٧-fyD AlftAH çlŶ nẃr AlÂqAH: çbd Allh bn AlHAj Alçlwy AlŝnqyTy (t:١٢٣٣h-) ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٠h-.
٤٨-AlqAmws AlmHyT: mjd Aldyn mHmd bn yçqwb Alfyrwz ĀbAdy (t:٨١٧h-) ، ĂçdAd wtqdym: mHmd çbd AlrHmn Almrçŝly ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٢h-.
٤٩-qwATç AlÂdlħ fy ÂSwl Alfqh: Âbw AlmĎfr mnSwr bn mHmd bn çbd AljbAr AlsmçAny AlŝAfçy (t:٤٨٩h-) ،tHqyq: d.çbd Allh bn HAfĎ bn ÂHmd AlHkmy ،mktbħ Altwbħ ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٩h-.

٥٠-AlqyAs fy Allγħ Alçrbyħ: mHmd Hsn çbd Alçzyz ،dAr Alfkr Alçrby: mdynħ nSr ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٥h-.
٥١-AlqyAs fy Allγħ byn çlmA' Alçrbyħ wdy swsyr mfAhym wtTbyqAt: dwkwry mAsyry ،mjlħ jAmçħ Almdynħ AlçAlmyħ: mAlyzyA.
٥٢-ktAb Alçyn: Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy (t:١٧٥h-) ،tHqyq: d.mhdy Almxzwmy w´d.ĂbrAhym AlsAmrAŶy ،dAr wmktbħ AlhlAl.
٥٣-kŝf AlÂsrAr çn ÂSwl fxr AlĂslAm Albzdwy: çlA' Aldyn çbd Alçzyz bn ÂHmd AlbxAry (t:٧٣٠h-) ،wDç HwAŝyh: çbd Allh mHmwd mHmd çmr ، dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٨h-.
٥٤-lbAb AlmHSwl fy çlm AlÂSwl: AlHsyn bn rŝyq AlmAlky (t:٦٣٢h-) ،tHqyq: mHmd γzAly çmr jAby ،dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ wĂHyA' AltrAθ: dby ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٢h-.
٥٥-lsAn Alçrb: Âbw AlfDl jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn mnĎwr AlÂfryqy AlmSry (t:٧١١h-) ،dAr SAdr: byrwt. AlTbçħ AlsAdsħ: ١٤١٧h-.
٥٦-AlmHSwl: Âbw çbd Allh mHmd bn çmr bn AlHsn AlrAzy (t: ٦٠٦h-) ،tHqyq: d. Th jAbr AlçlwAny ،mŵssħ AlrsAlħ ،AlTbçħ AlθAlθħ: ١٤١٨h-.
٥٧-AlmHSwl fy ÂSwl Alfqh: AlqADy Âbw bkr bn´Alçrby AlmçAfry AlmAlky (t:٥٤٣h-) ،Âxrjh wAçtnŶ bh: Hsyn çly Alydry ،dAr AlbyArq ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٠h-.
٥٨-AlmHkm wAlmHyT AlÂçĎm: Âbw AlHsn çly bn ĂsmAçyl bn sydh Almrsy (t:٤٥٨h-) ،tHqyq: çbd AlHmyd hndAwy ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ٢٠٠٠m.
٥٩-mxtAr AlSHAH: mHmd bn Âby bkr bn çbd AlqAdr AlrAzy (bçd ٦٦٦h-) ، mktbħ: lbnAn١٩٨٩ ،.
٦٠-mxtSr AlmnthŶ: jmAl Aldyn Abn AlHAjb (t:٦٤٦h-). Almtn AlmTbwç mç (ŝrH AlçDd).
٦١-AlmxtSr fy ÂSwl Alfqh çlŶ mŏhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl: çly bn mHmd bn çly bn ŝybAn Albçly Aldmŝqy AlHnbly Almçrwf b-(Abn AllHAm) (t:٨٠٣h-) ،Hqqh wqdm lh wwDç HwAŝyh wfhArsh: d.mHmd mĎhr bqA ، mTAbç jAmçħ Âm AlqrŶ: mkħ Almkrmħ ،AlTbçħ AlθAnyħ: ١٤٢٢h-.
٦٢-Almzhr fy çlwm Allγħ wÂnwAçhA: çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy (t:٩١١h-) ،tHqyq: fŵAd çly mnSwr ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٨h-.
٦٣-AlmstSfŶ: Âbw HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly (t:٥٠٥h-) ،tHqyq: mHmd çbd AlslAm çbd AlŝAfy ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤١٣h-.
٦٤-mçjm mqAyys Allγħ: Âbw AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA AlrAzy (t:٣٩٥h-) ،wDç HwAŝyh: ĂbrAhym ŝms Aldyn ،dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt ، AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٠h-.
٦٥-mqAmAt Alzmxŝry: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd Alzmxŝry (t:٥٣٨h-) ،AlmTbçħ AlçbAsyħ: mSr ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٣١٢h-.
٦٦-mn Hdyθ xyθmħ bn slymAn Alqrŝy AlÂTrAblsy: Âbw AlHsn xyθmħ bn slymAn AlÂTrAblsy (t:٣٤٣h-) ،tHqyq: d. çmr çbd AlslAm tdmry ،dAr AlktAb Alçrby: lbnAn١٤٠٠ ،h-.

٦٧-Almnxwl mn tçlyqAt AlÂSwl: Âbw HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly (t:٥٠٥h-) ،tHqyq: d. mHmd Hsn hytw ،dAr Alfkr AlmçASr: byrwt ،AlTbçħ AlθAlθħ: ١٤١٩h-.
٦٨-mwswçħ AlÂçmAl AlkAmlħ: mHmd AlxDr Hsyn (t:١٣٧٧h-) ،jmçhA wDbThA: çly AlrDA AlHsyny ،dAr AlnwAdr: swryA ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٣١h-.
٦٩-nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almŏhb: Âbw AlmçAly çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny (t: ٤٧٨h-) ،tHqyq: Â.d. çbd AlçĎym mHmwd Aldўb ،dAr AlmnhAj ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٨h-.
٧٠-AlwADH fy ÂSwl Alfqh: Âbw AlwfA' çly bn çqyl bn mHmd bn çqyl AlbγdAdy AlHnbly (t:٥١٣h-) ،tHqyq: d.çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ، mŵssħ AlrsAlħ: byrwt ،AlTbçħ AlÂwlŶ: ١٤٢٠h-.

***